الهلال الأحمر القطري
Qatar Red Crescent

حقوق اللاجئين والنازحين والمستأمنين
في الإسلام والقانون الدولي

تأليف

الدكتور سعدرستم

دكتوراه في الدراسات الإسلامية

مستشار في "القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"
لدى جمعية الهلال الأحمر القطري

قام بتأليف هذا الكتاب الدكتور/ سعد رستم، المستشار في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني لدى جمعية الهلال الأحمر القطري.

الآراء المتضمنة طي هذا الكتاب تعبر عن آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء جمعية الهلال الأحمر القطري.

جدول المحتويات

المقدمة ٧

١. الهجرة واللجوء حقٌّ لكل إنسان وسُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِين ١٢

٢. الأساس الأخلاقي والإطار القِيَمي لحقوق اللاجئين في الإسلام ١٧

(١) الرحمة أساس قيم الإسلام الأخلاقية ١٧

(٢) رابطة الأخوة في الدين وما تستلزمه من تراحم بين المسلمين وتعاطف وتناصر وتكافل ٢٠

(٣) البر والقسط والإحسان أخلاق إسلامية واجبة تجاه جميع الناس ولا تختص بالمسلمين ٢٣

(٤) الحال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمنون تجاه بعضهم بعضًا ٢٥

(٥) إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج من لوازم الإيمان وصفات المؤمنين ٢٦

(٦) إطعام الطعام والحض عليه من أهم الواجبات الدينية في الإسلام ٣٢

٣. كيف تعامل النبي ﷺ مع المهاجرين اللاجئين ٣٨

(١) عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ٣٩

(٢) من قصص المؤاخاة الخالدة ٤٠

(٣) تخصيصُ قسمٍ مُظلَّلٍ في مؤخرة فناء المسجد النبوي لإيواء فقراء المهاجرين الجدد ٤١

(٤) كفالة طويلة المدى للمهاجرين ٤٢

(٥) قسمة أموال يهود بني النضير بين المهاجرين خاصَّة ونزول الآيات في الثناء على الأنصار لإيثارهم إخوانهم المهاجرين على أنفسهم ٤٣

٤. سلوك الأنصار وتعاملهم مع المهاجرين مدرسة في الإنسانية ٤٥

٥. حقوق اللاجئين وقواعد التعامل معهم على ضوء ما تقدم من آيات القرآن وسنة النبي ﷺ العمليّة..... ٤٨

٦. وجوب منح الجواروالحماية للمستأمن المستجير..... ٥٠

(١) الأدلة الشرعية ٥٠

(٢) لا يشترط لمنح اللجوء أن يكون الشخص قد فرَّ إلى دار الإسلام خوفًا من "اضطهاد": ٥٣

(٣) الشرط الوحيد لمنح اللجوء أن يلتزم اللاجئ بشروط اللجوء ولا يكون في لجوئه ضرر على المسلمين ٥٣

٧. كل مسلم له حق منح الجواروالأمان لمن شاء من الكفار الحربيين..... ٥٥

أهم أحكام الأمان التي ذكرها فقهاء المذاهب الإسلامية ٥٨

(١) تعريف الأمان وركنه ونوعاه: ٥٨

(٢) حكم الأمان: ٥٨

(٣) ما ينتقض به الأمان: ٥٩

(٤) مدة الأمان: ٥٩

٨. أهم المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية..... ٦١

(١) مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد Non refoulement ٦١

(٢) مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة ٦٦

(٣) مبدأ عدم التمييز ٦٩

(٤) مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء ٧٠

٩. أنواع الملجأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي..... ٧٢

١- اللجوء الديني ٧٢

أحكام اللجوء الديني عند فقهاء المذاهب الإسلامية ٧٤

٢- اللجوء الإقليمي ٧٧

أنماط لِلُّجوء الإقليمي بحثها الفقهاء قديمًا في كتب الفقه الإسلامي ٧٨
(١) منح اللجوء الإقليمي للرهن إذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة: ٧٨
(٢) منح اللجوء الإقليمي استنادًا إلى اتفاقيات ومعاهدات ٧٩
(٣) اللجوء الخفي أو غير المأذون به صراحة ٨٠
(٤) اللجوء غير الإرادي ٨١
(٥) منح الملجأ الإقليمي لأسرى الحرب ٨٢
(٦) احترام لجوء الغير إلى دولة تَعَاهَدَ معها المسلمون ٨٣
٣- اللجوء الدبلوماسي ASILE DIPLOMATIQUE ٨٦

١٠. الوضع القانوني للاجئ وحقوقه القانونية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي ٨٨

أ- حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية: ٨٨
(١) توفير الحاجيات المادية للاجئ ٨٨
(٢) رعاية ابن السبيل أو المتشرّد والمسافر المنقطع ومساعدته ٩٠
(٣) جمع شمل الأسرة ٩٢
(٤) المحافظة على أموال اللاجئ وممتلكاته وعدم المساس بها ٩٦
(٥) منح اللاجئ حرية ممارسة عقيدته وعدم إكراهه في الدين ٩٨
(٦) مراعاة القضاء الإسلامي لحقوق اللاجئين غير المسلمين وحقهم في العدل ٩٩
ب- حقوق اللاجئين في القانون الدولي ١٠١
(١) حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد ١٠٢
(٢) تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين ١٠٢
(٣) حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز ١٠٣
(٤) حق اللاجئ في التنقل بحرية ١٠٣
(٥) حق اللاجئ في العودة ١٠٤
(٦) حق اللاجئ في التعويض ١٠٤
(٧) حق اللاجئ في التعليم ١٠٥
(٨) حق اللاجئ في الرعاية الصحية ١٠٥

(٩) حق اللاجئ في التجنس ١٠٦

١١. انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي..... ١٠٧

أ- انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية ١٠٧

ب- انتهاء اللجوء في القانون الدولي ١٠٩

قائمة المراجع والمصادر ١١١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أرسل نبيه محمدًا رحمةً للعالمين، وعقد رابطة الأخوة في الدين بين جميع المؤمنين،[1] والحمد لله الذي جعل الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يتناصرون في الشدائد، ويتكافلون ويتراحمون ويتوادُّون إلى يوم الدين.[2]

والصلاة والسلام على صاحب الخُلُق العظيم، سيدنا محمد الهادي الأمين، الذي بُعِث بتزكية النفوس، وتطهيرها من الآثام والشرور، ووصفه ربه بقوله: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾،[3] فوصفه ربُّه بأنه نبي الرحمة والشفقة والرأفة، الذي يؤلمه ويصعب عليه وقوع المؤمنين في العنت والمشقة، ويحرص على هداهم وإيصال كل خير لهم في الدنيا والآخرة.

صلى الله عليك يا نبيَّ الرَّحمة، يا من وصفت نفسك بأنك رحمةٌ مهداةٌ،[4] ويا من بُعِثْتَ لتتمم مكارم الأخلاق، ويا من قلت، وقولك صِدْق: «**لَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»[5] **وقلتَ، وقولك حق**: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ**

---

[1] كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠).

[2] كما قال عزَّ شأنه: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

[3] التوبة: ١٢٨.

[4] كما في **سنن الدارمي**، ح (١٥)، **والمصنف لابن أبي شيبة**، ح (٣٢٤٤٢)، **والمستدرك للحاكم**، كتاب الإيمان، ح (١٠٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»، و وافقه الذهبي في التلخيص.

[5] **صحيح مسلم، وسنن أبي دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند أحمد**.

حَتَّى تَرَاحَمُوا» فقيل لك: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا رَحِيمٌ. فقلتَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ، رَحْمَةُ الْعَامَّةِ».[1]

وبعد،

فإن الهجرة القسرية والفرار من الأرض التي يُستَضعف فيها الناس، وتَتَهدَّدُ حياتُهم فيها الأخطار لأسباب مختلفة، أو يتعرض فيها المؤمنون للأذى والاضطهاد بسبب دينهم وإيمانهم، ويفقدون الأمن والأمان، من الحوادث الاجتماعية المتكررة التي ما فتئت تتعرَّض لها المجتمعات البشرية عبر التاريخ في كل زمان ومكان.

وقد شكل المسلمون في العقود الأخيرة بشكل خاص، نسبةً كبيرةً من اللاجئين والنازحين في العالم، "فطبقًا لتقرير «مركز دراسات اللجوء» في «قسم أكسفورد للتنمية الدولية» في جامعة أكسفورد/بريطانيا: ينتمي أكثر من نصف لاجئي العالم، والبالغ عددهم ١٠ مليون لاجئ، إلى دول إسلامية، بينما يستضيف العالم الإسلامي ٩ ملايين من أصل ٢٦ مليون نازح داخليًّا عالميًّا"[2]، بمن فيهم أكثر من أربعة ملايين من المُهجَّرين الجدد نتيجة انتفاضات "الربيع العربي" والنزاعات العسكرية التي أعقبتها في ليبيا واليمن والعراق ثم في سورية على وجه الخصوص.

وفي هذه الأيام وأنا أكتب هذه الرسالة برزت قضية عشرات آلاف اللاجئين السوريين العابرين للبحار المتجهين نحو قلب أوروبا بحرًا وبرًّا ومشيًا على الأقدام، وانتشرت صور وأخبار الحوادث المتكررة لغرق بعضهم أو اختناقه وموته في

---

[1] رواه **النسائي في السنن الكبرى والبزار في مسنده، ورواه الحاكم في المستدرك** وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[2] كيرستن زات، **حماية المهاجرين قسراً في القانون الإسلامي ورقة البحث رقم ١٤٦**، قضايا جديدة في أبحاث اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف ٢٠٠٧.

حافلات النقل، بمن معهم من أطفال ونساء، في مشاهد مؤلمة ملأت وسائل الإعلام وهزت ضمير البشرية، مشاهد تذكّرنا بحادثة الخروج الجماعي لقوم موسى عليه السلام من مصر نحو سيناء ثم فلسطين هربًا من اضطهاد آل فرعون وظلمهم!

نعم هذه سنة التاريخ، فطالما كانت هناك مذابح وقَتْل وظلم واضطهاد وحرب ودمار، كانت هناك بالضرورة هجرة قسرية عن الديار والأوطان وخروجٌ اضطراريٌّ بحثًا عن السلامة والملاذ الآمن وعن فرصة جديدة للعيش الحرّ الكريم.

ولكننا لاحظنا خلال أمواج النزوح واللجوء البشرية تلك، لاسيما نزوح مئات آلاف السوريين ولجوئهم إلى الدول المجاورة لسورية، منذ أن اندلعت المعارك العسكرية في بلادهم، عددًا من وسائل الإعلام، المقروءة والمسموعة والمرئية، العربية منها والأجنبية، تكرر الكلام عن قضية اللاجئين بوصفهم مشكلةً قائمةً، وعبئًا على الدول المضيفة، وتتحدث عن التكاليف المرهقة لإيوائهم ورعايتهم، ومشاكلهم الصحية والتعليمية، وخطر إحداثهم تغييرًا ديموغرافيا في البلدان التي لجؤوا إليها... ولا نعدم أصواتًا لبعض الساسة المجردين من الوجدان والضمير لا يرون في لجوء اللاجئين سوى ورق ضغط سياسية(!) ومنهم من يطالب صراحةً بطرد اللاجئين وترحيلهم، ومنع قدوم المزيد منهم وإعادة القادمين من حيث أتوا، في تغافل عجيب عن واجب التضامن والتكافل الذي تفرضه الأخوة الإنسانية على الدول المضيفة غير الإسلامية، وتفرضه الأخوة الإسلامية وتعاليم الإسلام تجاه اللاجئين والمستأمنين، على الدول المضيفة المسلمة.

وكثيرًا ما يتأثر بعض عوام المسلمين من ضعاف الإيمان، بتلك التصريحات الإعلامية، وينساقون وراءها، فتراهم يتجهَّمون باللاجئين، ويتبرَّمون بقدومهم، ولا يشعرون بمحنتهم وكربهم، ولا يرون فيهم سوى عبءٍ مزاحم لهم على لقمة العيش!

بدلاً من التعاطف معهم في محنتهم والتخفيف من معاناتهم!

بل قد تجد في الدول المضيفة بعض الأثرياء الذين يستغلون فقر بعض النازحين واللاجئين وفقدانهم الحيلة وسبل العيش، فيتزوجون من بناتهم القاصرات، رغم أنهم من كبار السن، أو يشغِّلون أبناءهم في المعامل أو الوُرَش بأجر بخس، وقد يأكلون عليهم حتى هذا الأجر الزهيد في آخر الشهر (كما سمعنا بمثل هذه الحالات والشكاوى مرارًا)، في تناسٍ وتنكُّرٍ مؤسف للأخلاق الإسلامية والوصايا الربانية القرآنية وكل التعاليم النبوية المحمدية حول الأخوة الإسلامية، ووجوب التراحم بين المؤمنين، وحرمة استغلال فقر الضعفاء منهم، وحول أمة الجسد الواحد الذي إذا أصاب جزءًا منه الضرُّ هبت الأجزاء الأخرى لمواساته ونصرته، وحول أمة البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضًا، وما يفرضه ذلك على المؤمنين من تكافل وتضامن فيما بينهم، وحول كل تلك الآيات والأحاديث التي تحث على إغاثة الملهوف ونجدة المصاب وإطعام الطعام والرحمة بعباد الله. وحول ما أوجبه الله تعالى في كتابه الكريم على المسلمين من الاستجابة لمن استجار بهم وطلب الأمان.

إن شعوري بفقدان هذه المعاني الإسلامية أو البعد عنها أو الجهل بها لدى شرائح من المسلمين هو الذي حفزني إلى تأليف هذه الرسالة حول "**حقوق اللاجئين والنازحين المستأمنين في الإسلام والقانون الدولي**"، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن يوفقني فيها لبيان تعاليم الإسلام العظيمة في هذا الخصوص، فكم من المحزن أن نجد من يتصور خاطئًا أن الغرب والمنظمات الإنسانية الغربية هي أول من أوصى بحقوق اللاجئين واعتمدها بما وضع من اتفاقيات خاصة بوضع اللاجئين، لاسيما "النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين"، مع أن الحقيقة هي أن هذه الجهود الإنسانية الطيبة والمشكورة من المجتمع الدولي، لا تعدو تحركًا في اتجاه التعاليم الربانية القديمة في هذا المجال، وتأكيدًا على ما أمر به الإسلام بهذا الخصوص منذ

أربعة عشر قرنًا من الزمان.

اسأل الله تعالى أن يمنَّ على أمتنا بالهداية والتوفيق للعمل بأوامر الله ووصايا رسوله ﷺ، وإحياء قيم الإسلام وأن نكون أسوة للبشرية في هذا المجال، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

سعد رستم

غازي عينتاب/تركيا

٢٥، ربيع الثاني، ١٤٣٧هـ.ق

الموافق: ٤، شباط (فبراير)، ٢٠١٦

١. الهجرة واللجوء حقٌّ لكل إنسان وسُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِين

يجد المتأمل في كتاب الله تعالى، أن الهجرة عن الأوطان والفرار بالدين من الظلم والاضطهاد، سنَّةٌ من سنن الأنبياء والمرسلين.

لذا لما أخبر رسول اللهِ ﷺ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ (ابنَ عمِّ زوجته خديجة) بما جاءه من الوحي، قال له وَرَقَةُ: «... يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا **حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!**». فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» قَالَ وَرَقَةُ: «نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ....».[١]

وحقًّا ما قال، فقد ورد في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات الهجرة الاضطرارية والإخراج القسري التي خضع لها المؤمنون والأنبياء.

فهذا أبو الأنبياء وخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يضطر هو وأسرته إلى الهجرة من مسقط رأسه في جنوب العراق (أور الكلدانيين) إلى حران شمال سورية ثم إلى أرض فلسطين، قائلاً: ﴿... **إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾،[٢] وذلك بعد معاداة قومه له ومحاولاتهم قتله.

وها هو ابن أخيه لوط عليه السلام يؤمن بدعوة عمه إبراهيم ويهاجر من وطنه أيضًا إلى أرض فلسطين، كما قال تعالى: ﴿**فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.[٣] وقال سبحانه عن هجرة إبراهيم ولوط عليهما السلام من العراق

---

[١] رواه **البخاري ومسلم في الصحيحين، والترمذي في السنن وأحمد في المسند.**

[٢] الصافات: ٩٩.

[٣] العنكبوت: ٢٦.

إلى الشام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾.[1] وكلمة "نَجَّيْناه" تبين أن الهجرة كانت بهدف النجاة والإنقاذ من القتل والأذى والاضطهاد التي تعرض لها إبراهيم ولوط عليهما السلام في وطنهما.

وهذا نبي الله موسى عليه السلام يأتمر به آل فرعون ليقتلوه، فيضطر للخروج من وطنه خائفًا يترقب، ويهاجر إلى أرض مدين بحثًا عن السلامة والأمان، كما قص علينا الحق تعالى ذلك في كتابه فقال: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٢١ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾،[2] فآواه شيخ مدين وقال له: ﴿... لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.[3]

وها هم أتباع موسى عليه السلام من بني إسرائيل يهاجرون بقيادة موسى عليه السلام بشكل جماعي من أرض مصر نحو سيناء ليتخلّصوا من ظلم فرعون وآله الذين كانوا يسومونهم سوء العذاب يُقَتِّلون أبناءهم ويستحيون نساءهم ويسخرونهم في الأعمال الشاقّة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.[4]

وكلنا يعرف قصة أصحاب الكهف الذين كانوا مجموعة من أتباع المسيح عليه السلام، خرجوا من ديارهم واعتزلوا قومهم الروم المشركين ولجؤوا إلى الكهف فرارًا بدينهم وحفاظًا على إيمانهم من الفتنة والإكراه على الكفر.

---

[1] الأنبياء: ٧١.

[2] القصص: ٢١ – ٢٢.

[3] القصص: ٢٥.

[4] الأعراف: ١٤١.

أما قصص الهجرة واللجوء في الإسلام فمشهورة يعرفها كل مسلم، فبعد أن تعرض المسلمون الأوائل للأذى والتعذيب على أيدي مشركي مكة فجرَ الدعوة الإسلامية، أمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة التي وصفها بأنها "أرض صدق، وأن فيها ملكٌ لا يظلم عنده أحد"،[١] فهاجر المسلمون الأوائل من مكة عابرين البحر الأحمر، ليلجؤوا إلى الحبشة التي حظوا فيها بحماية مَلِكِها النصراني[٢]، طبقًا لوعد الله الصادق للمهاجرين في سبيله حين قال: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾.[٣]

ثم لما بلغ أذى مشركي مكة للنبيّ وصحبه، مداه، واشتدوا في محاربة دعوته، وتآمروا على حبس النبي ﷺ أو قتله أو طرده، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ** ...﴾[٤] أَذِنَ اللهُ تعالى لنبيِّه بالهجرة إلى يثرب، فخرج هو وأصحابه من وطنهم، مكة التي فيها بيت الله الحرام، والتي ترعرعوا فيها منذ طفولتهم، وكانت أحب بقاع الأرض إليهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[٥]، ولجؤوا إلى يثرب، بعد أن كان فريق من أهلها قد أسلم ووعدَ النبيَّ ﷺ بالنصرة والتأييد، فصدقوه الوعدَ فآووه ونصروه أحسنَ الإيواء والنصرة، إلى درجة مشاركتهم المهاجرين في ديارهم وأموالهم، وإيثار المهاجرين على أنفسهم.

---

[١] ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج١، ص ٣٢١.

[٢] وهو النجاشي، وقد أسلم فيما بعد.

[٣] النحل: ٤١.

[٤] الأنفال: ٣٠.

[٥] رواه **الترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي في السنن، وأحمد في المسند**، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ".

بل إن الله تعالى بين لنا في كتابه العزيز أن الهجرة عن الأوطان قد تصبح ضرورة لأي شخص في أوقات الشدائد، حينما تكون حياته في خطر ويتعرض للفتنة في دينه وإيمانه، فيحثُّ الله تعالى المؤمنين المضطهدين المستضعفين، في مثل هذه الحالات، إلى خيار الهجرة عن الأوطان، إن كانت لديهم القدرة على ذلك، ويعدهم إن صدقت نيتهم أن يجدوا في أرض الله الواسعة الخير والبركة والأمان:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[1]

و(المُراغَم) كما يقول كثير من المفسرين: هو ما يجده المهاجِر من خير وسعة في الرزق ونعمة الأمان مِمَّا يُرغِم به أنف الظالمين المضطهدين له الذين شرَّدوه وأجبروه على النزوح واللجوء.[2]

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾.[3]

---

[1] النساء: ٩٧ – ١٠١.

[2] انظر مثلًا تفسير **مفاتيح الغيب للفخر الرازي، وتفسير السعدي، وتفسير المنار للسيد رشيد رضا**، ذيل تفسيرهم الآية ١٠٠ من سورة النساء.

[3] النحل: ٤١. وانظر أيضًا الترغيب في الهجرة والحثّ عليها والوعد بالأجر والثواب في: (النحل:

إذن، الهجرة والنزوح عن الأوطان واللجوء إلى أماكن أكثر أمنًا، ليست ببدع من الأمر، ولا هي بحوادث فريدة جديدة، بل هي سنة من سنن الأنبياء والصالحين منذ قديم العصر والزمان، وهي في الأصل مباحة ولكنها تصبح واجبة عندما يحيط الهلاك بالإنسان، أو عندما يُمْنَع المسلم من ممارسة دينه والعيش بإسلامه ويُكْرَه على القيام بما يخالف إيمانه وما يحرّمه عليه دينه، لاسيما المشاركة في قتال إخوانه المؤمنين.

جاء في كتاب "**كشاف القناع عن متن الإقناع**":

"(وَتَجِبُ) الْهِجْرَةُ (عَلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ مَا يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} الْآيَةَ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[1]، ومَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ، وَيَرَوْنَ نَارَهُ إذَا أُوقِدَتْ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِأَمْرِ الدِّينِ وَاجِبٌ وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ".[2]

وإذا كان للهجرة واللجوء هذه المكانة، فهل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تعاليم ووصايا وأحكام تتعلق باللجوء واللاجئين ومنح الأمان؟

وهل توجد في تعاليم الإسلام: وصايا وأخلاق فرضها الله تعالى على المؤمنين تجاه من يهاجر إليهم ويأوي إلى ديارهم طالبًا الحماية والأمان؟

هذا ما تسعى هذه الرسالة المختصرة إلى إيضاحه وبيانه في الفقرات الآتية.

---

١١٠) و(الحج: ٥٨)، و(البقرة: ٢١٨)، و(آل عمران: ١٩٥).

[1] رَوَاهُ **أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ في سننهم**.

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متنع الإقناع**، تحقيق محمد أمين الضناوي، بيروت، عالم الكتب، كتاب الجهاد، ج٣، ص ٣٧١-٣٧٢.

٢. الأساس الأخلاقي والإطار القِيَمي لحقوق اللاجئين في الإسلام

تنبع حقوق اللاجئين والنازحين في الإسلام من سلسلة من الوصايا والأوامر الربَّانية والتعاليم النبوية، الإنسانية، التي تدعو إلى غوث الإنسان لأخيه الإنسان لأنه إما أن يكون أخ له في الدين أو نظير له في الخلق والإنسانية.

وفيما يلي زبدة هذه التعاليم والوصايا الربانية والنبوية التي لا يكون المسلم مسلمًا حقيقيًّا إن لم يلتزم بها:

(١) الرحمة أساس قيم الإسلام الأخلاقية

أول ما يبتدئ به كتاب الله تعالى هو جملة: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، فأول صفة من صفات ذاته أراد سبحانه أن يعرفنا عليها هي صفة الرحمة – التي تختزن معاني الخير والعطاء واللطف والإكرام والشفقة والرأفة والحب والإحسان – وقد ذكرها سبحانه وتعالى مكررة – لمزيد من التأكيد عليها – في صيغتين متتاليتين كلتاهما من أوزان المبالغة: فالرحيم على وزن فعيل الذي يدلّ على المبالغة في ثبوت صفة الرحمة، وكذلك الرحمن على وزن فعلان الذي يدل على وصفٍ فعليٍّ فيه معنى المبالغة كفعَّال،[١] والرحمن أشد مبالغةً من الرحيم.

ولم يكتفِ تعالى بهذا التأكيد على صفة الرحمة في البسملة حتى أعاد التأكيد عليها بكلتا الصيغتين بعد آية واحدة فقط فقال ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ففي خلال أول سطرين من القرآن الكريم يتكرَّر التأكيد على صفة الرحمة الإلـهية بصيغ مبالغة

[١] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم** المشتهر باسم **تفسير المنار**، ج١، ص ٤٧.

أربع مرَّات، فهل هناك تأكيدٌ أكثر من هذا على أصالة صفة الرحمة وأنها الصفة الغالبة على غيرها لربِّ العالمين، وهذا ما أكَّدته السنَّة الشريفة في قول النبيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**"[١] وفي روايةٍ "**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**"[٢].

وقد أوصى النبيُّ الأكرم ﷺ المسلمينَ بالتخلُّق بهذه الصفة الإلـهية الأساسية، فقال:

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**... الحديث»[٣]،

(٢) وعن جرير بن عبد الله أن رسول ﷺ قال: «**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ!**».[٤]

(٣) وكان النبي ذاته ﷺ مثالاً حيًّا للين والرفق والرأفة والرحمة والشفقة، حتى وصفه ربُّهُ تعالى بقوله:

﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[٥]

ومعنى قوله تعالى: (**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**): أي صَعْبٌ وَشَاقٌّ عَلَى النبيّ ﷺ عَنَتُكُمْ وَمَشَقَّتُكُمْ.

(٤) وعن أَبي هريرة قال: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَعِنْدَهُ

---

[١] **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور البُغا، ح (٦٩٨٦).

[٢] متفق عليه، **صحيح البخاري**، ح (٦٩٦٩).

[٣] **سنن الترمذي**، ح (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص١٦٠.

[٤] **صحيح مسلم**، ح (٢٣١٩)، و**سنن الترمذي**، ح (١٩٢٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٥] التوبة: ١٢٨.

الأَقْرَعُ بْنُ حَابِس، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إن لِي عَشرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُول الله ﷺ فقال: «**مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ!**»[1].

(٥) وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قال: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ، «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا**». قَالُوا: كُلُّنَا رَحِيمٌ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ رَحْمَةُ أَحَدِكُمْ أَصْحَابَهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ**»[2].

ومن آثار هذه القِيمة الأساسية من قيم الإسلام الأخلاقية أن يرحم المسلمون -سواء على مستوى حكوماتهم أم جمعياتهم أم على مستوى الأفراد - اللاجئين إليهم النازحين عن أوطانهم لما أصابهم في بلادهم من كرب ودمار وأسى، فيرعوهم ويهتموا بشأنهم ويقوموا بدعمهم بما يحتاجونه من حاجات أساسية، ولا يتوانوا أبدًا عن مساعدتهم، ويتواصوا بذلك وينشئوا الجمعيات التي تُعنى باللاجئين وتقوم بشؤونهم.

قال تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ**﴾[3].

---

[1] متفق عليه.

[2] أخرجه **النسائي في السنن الكبرى**. **والطبراني في المعجم الكبير**، كما في **مجمع الزوائد** (ج٨، ص٣٠)، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح، وقد وُثِّقَ وضَعَّفَه جماعةٌ. وأخرجه **الحاكم في المستدرك**، ح (٧٣١٠)، وقال: صحيح الإسناد.

[3] البلد: ١٧-١٨.

(٢) رابطة الأخوة في الدين وما تستلزمه من تراحم بين المسلمين وتعاطف وتناصر وتكافل

أول ما نبدأ ببيانه: المبدأ الذي يمثل الركن الأساس في تعاليم الإسلام الأخلاقية، وهو مبدأ الأخوّة بين المسلمين الذي أكده الله تعالى في كتابه الكريم، وأكده النبي ﷺ في أحاديثه العديدة، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التراحم والتناصر والتعاضد وإصلاح ذات البين والمودة بين المسلمين كتلك التي تكون بين الأخوة النَّسَبيين:

١- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ...﴾[١]، ولا يخفى ما في حرف (إنَّ) من التأكيد، وفي حرف (ما) من الحصر والتشديد.

هذا ومن شروط الأخوة وحقها أن تعطف على أخيك وتحبه وترحمه، وتعينه إذا استعان بك، وألا تُقصِّر في تَفَقُّدِ أحواله، وأن تعوده إذا مرض، وأن تسامحه إذا أخطأ بحقك، وأن ترشده وتخلص له النصيحة، وتنصره إذا استنصرك، إلى آخر الأمور التي يفعلها الإنسان تجاه أخيه النَّسَبي بالفطرة والطبع، وهذا ما جاء التأكيد عليه في الأحاديث النبوية (الآتية بعد قليل).

٢- وقال عزَّ من قائل: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**...﴾[٢].

في هذه الآية يعتبر الله تعالى نعمة "**الأخوة**" بين المؤمنين نعمة عظيمة من النعم التي أكرم الله بها أولئك الوثنيين الذين دخلوا في الإسلام فتبدلت عداواتهم إلى تآلف في القلوب وأخوَّة ومودَّة.

---

[١] الحجرات: ١٠.

[٢] آل عمران: ١٠٣.

٣- وقال تعالى أيضًا: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾،[١] ومعنى (أَوْلِياءُ بَعْضٍ) أي يتناصرون ويتعاضدون، من الولاية: وهي النصرة في الشدائد، والأخوة والمحبة، وهي ضد العداوة.

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ** [وفي رواية: **وَلا يَخْذُلُهُ**]، **وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[٢] ومعنى (لا يسلمه) أي: لا يتخلَّى عنه.

٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا** وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**».[٣]

٦- وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَنْسَاهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ...**»[٤]

---

[١] التوبة: ٧١.

[٢] متفق عليه، **رواه الجماعة: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة**.

[٣] **صحيح مسلم، وسنن الترمذي**، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وأبي أيوب»، **ومسند أحمد**.

[٤] رواه الحافظ **الهيثمي في مجمع الزوائد**، تحقيق القدسي، ح (١٣٦٦٤)، وقال عقبه: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَتَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثْبِتَهَا، أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ.**»[١]

استنادًا إلى هذه النصوص القرآنية والنبوية، فإن المسلم الحق والمؤمن الصادق ينبغي أن يرى في كل مسلم ومسلمة أخًا وأختًا له، فإذا رأى أن إخوانه وأخواته قد اضطرتهم الشدة في بلدهم والمخاطر المهددة لحياتهم إلى ترك ديارهم والهجرة عنها والنزوح واللجوء إلى بلده، هبَّ إلى مساعدتهم وإيوائهم وتأمين ضرورات العيش لهم، وشعر نحوهم بالتعاطف و واجب الدعم والمواساة ذاته، الذي يشعر به عادةً كل أخ نحو أخيه النسبي الواقع في شدة وضيق ومصاب، ولا يتبرَّم بقدومهم ولا يتخلَّى عنهم في محنتهم، ولا يُسْلِمهم للظلم والقتل.

[١] أخرجه الطبراني في **مُعْجَمَيهِ الأوسط والكبير** وابن أبي الدنيا في **قضاء الحوائج** والشجري في **الأمالي الخميسية** وأبو الشيخ الأصبهاني في **التوبيخ والتنبيه**. وحسَّنه الألباني في **صحيح الجامع الصغير و زيادته**، رقم ١٧٦، وضعَّفَه آخرون.

(٣) البر والقسط والإحسان أخلاق إسلامية واجبة تجاه جميع الناس ولا تختص بالمسلمين

١- بيَّن الحق عزَّ وجلَّ أن الأصل في معاملة غير المسلمين -المسالمين الذين لا يحاربوننا ولا يساعدون أحدًا على حربنا- ليس السلم والمسالمة فحسب، بل البر بهم والإحسان إليهم والتعامل معهم بالعدل والأمانة فقال: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.[١]

هذا و"البِـرّ" اسم جامع لصنوف الإحسان والإكرام والصلة وفعل الخير. وهو التعبير ذاته الذي ورد في نصوص الشرع تجاه الوالدين (برّ الوالدين).

٢- وقال تعالى كذلك: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾.[٢]

٣- وقال أيضًا: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾.[٣]

٤- وقال سبحانه: ﴿...**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا** ...﴾.[٤]

---

[١] الممتحنة: ٨.

[٢] النحل: ٩٠.

[٣] الإنسان: ٨ – ٩.

[٤] المائدة: ٤٨.

٥- وقال جلَّ شأنه: ﴿... **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.[١]

ففي هذه الآيات الأخيرة كلها جاء الأمر بالإطعام والإحسان وفعل الخير عامًّا غيرَ مُخصَّص بالمسلم أو بالمؤمن بل شاملاً لجميع الناس.

- وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال**: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ....**»[٢] فحث ﷺ على إيصال النفع لعامة الناس، ولم يقيِّدهُ بالمسلمين منهم أو المؤمنين فحسب.

وبناء على ما تقدَّم، فالبر والإحسان وأعمال الخير، واجبة تجاه كل من يحتاج إلى العون والإغاثة، وهذا يشمل بعمومه اللاجئين النازحين المسلمين وغير المسلمين الذين تضطرهم الحرب في بلادهم أو الاضطهاد والظلم فيها إلى النزوح والمجيء إلينا وطلب الإيواء والأمان لدينا، فعلينا برَّهم وصلتهم وإعانتهم، لأنهم إما إخوة لنا في الدين أو إخوة لنا في الإنسانية.

وقد اعتبر الله تعالى أن الأصل في الصلة والعلاقة بين الشعوب هي التعارف والتعاون فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٣] وقال: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.[٤]

وقد مرَّ معنا في الفصل السابق حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي

---

[١] المائدة: ٤٨.

[٢] تقدم تخريجه في الفصل السابق.

[٣] الحجرات: ١٣.

[٤] المائدة: ٢.

ﷺ أنه قال: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ**»[1]

كما ورد في كتب السنة حديثٌ آخر في نفس المعنى، وهو أن تُكُلِّم في سنده وضُعِّفَ سنده إلا أن متنه صحيح تمامًا لاتفاقه مع الآيات سابقة الذكر ومع أحاديث صحيحة أخرى، يقول: «**الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ؛ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ**».[2]

(٤) الحال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمنون تجاه بعضهم بعضًا

١- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ **رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ...﴾[3]

٢- وقال عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾

٣- وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ **بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ...﴾[4]

٤- وعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[5].

٥- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ**

---

[1] تقدم تخريجه آخر الفصل السابق.

[2] رواه **الطَّبَرَانِيُّ فِي معجميه الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ** عن عبد الله بن مسعود، **وأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ في مسنديهما** عن أنس بن مالك، وأخرجه **الخطيب البغدادي في تاريخه، وأبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، والبيهقي في شعب الإيمان**، كلهم بأسانيد ضعيفة ومخدوشة.

[3] الفتح: ٢٩

[4] التوبة: ٧١.

[5] متفق عليه. رواه **البخاري ومسلم في الصحيحين والترمذي في سننه** وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ورواه **النسائي في السنن وأحمد في المسند**.

وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[١].

٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ -أو قال: «لجاره»- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٢].

هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتوادّ والتعاطف والتعاضد والتناصر، فهم كالجسد الواحد والبنيان الواحد.

فالإسلام ليس مجرد عبادات وشعائر فحسب، بل هو أيضًا مسؤولية إنسانية وأخوية تجاه محن الآخرين ومصائبهم، توجب على المؤمنين معاونة الذين يلجؤون إليهم هربًا من الحرب في بلادهم، وتأمين المأوى الكريم لهم، ومواساتهم والإنفاق عليهم وتلبية حاجاتهم على قدر الوسع والطاقة.

أما من يتبرم باللاجئين ويضيق بهم ذرعًا ولا يشعر بأي مسؤولية شرعية تجاههم، فهو بعيد كل البعد عن تعاليم الإسلام وصفات المؤمنين، ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم!

(٥) إغاثة الملهوف وإعانة المحتاج من لوازم الإيمان وصفات المؤمنين

من أهم الأخلاق الإسلامية التي حثَّ عليها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ: إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف ونَجْدَة المضطر ومساعدة الضعفاء لاسيما اليتامى والمساكين والفقراء والمحتاجين والمحرومين، والنصوص في ذلك كثيرة نذكر منها ما يأتي:

---

[١] متفق عليه. رواه **البخاري ومسلم في الصحيحين وأحمد في المسند**.

[٢] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

١- قال الحق عزَّ شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١]

٢- وقال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾[٢]

قوله (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ): الاقتحام: الدخول بشدة ومشقة، والعقبة: الطَّرِيقَ الوَعْرَةَ فِي الجَبَلِ أو الهَضَبَة، واستعير اقتحام هذا الطريق الصعب لمعنى: "فعل كل ما يشق على النفس من الأعمال الصالحات"، و«لا» هنا تحضيضية، أي هلَّا جاهد شُحَّ نفسه وقام بالأعمال الخيرة الصالحة فحرَّر الرقيق وأعتقهم من العبودية،

وقوله (إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) أي أطعم الناس والمحتاجين في حالات المجاعة.

(مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) أي ذا فقر وفاقة وحاجة، يُقال: ترِب فلان: إذا افتقر والتصق بالتراب.

وينطبق هذا على كثير من اللاجئين والنازحين الفقراء الذين اضطروا لترك ديارهم هربًا من القنابل والقصف والدمار، لا يلوون على شيء، يطلبون الأمن والسلامة ولا يجدون المأوى فيفترشون الأرض ويلتحفون السماء أو يسكنون خيام لا تكاد تقيهم حر الصيف ولا برد الشتاء.

(أصحابُ الميمنةِ) أي: الموصوفون بالقيام بتلك الأعمال الصالحة الخيِّرة هم أصحاب اليمين واليُمْن، السعداء يوم القيامة، الذين يأخذون كتابهم بأيمانهم يوم الحساب.

---

[١] البقرة: ١٩٥.

[٢] البلد: ١١ – ١٨.

٣- و وصف الحق عز وجل المؤمنين بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]

٤- وقال سبحانه كذلك: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾[٢]

في هذه السورة المباركة ربط الله تعالى بين المكذب بالدين، أي الذي لا يصدق بالجزاء من الثواب والعقاب، وبين الذي لا يقوم بأعمال الخير ولا يساعد الناس، بل يدعُّ اليتيم أي يدفعه ويردُّه ولا يؤويه ولا ينفق عليه، ولا يحث الآخرين على إطعام المساكين.

كما ربط بين من لا يصلي إلا ساهيًا مراءاةً وتظاهرًا أمام الناس، وبين من لا يقدِّم العون للآخرين.

ومِنْ ثَمَّ، فالامتناع عن أعمال الخير والإعراض عن تقديم العون والمساعدة لمن كان في حاجة واضطرار إليها، هو في نظر الله عز وجل، من صفات المكذبين بالدين، الذين لا يؤمنون بيوم الحساب ومن صفات المنافقين الذين لم يعمر الإيمان الصادق قلوبهم ولا يصلون إلا رياءً وسمعة.

ووقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى الأخير بالذات وفي إغاثة الملهوف وإعانة المضطر والضعيف والمحتاج بشكل عام، نذكر منها ما يأتي:

(١) عن أبي ذر الغِفَاريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا

[١] الذاريات: ١٩.

[٢] سورة الماعون.

أَمْوَالٌ؟ قال: «لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ **وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ،** كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ.....».[1]

(٢) وعن أبي هريرة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عزَّ وَجلَّ- يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانَاً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!**»[2].

(٣) وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ

[1] رواه **الإمام أحمد في المسند**، ج٥، ص١٦٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح". ورواه **ابن حبان في صحيحه**، و**البيهقي في شعب الإيمان**، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (٤٠٣٨)، وأورده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٥).

[2] **صحيح مسلم**، ح (٢٥٦٩)، وأخرجه **البخاري في الأدب المفرد**، ح (٥١٧).

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»..... الحديث»[١].

(٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» [وزاد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في روايته للحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ**»].[٢]

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ، **وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ**».[٣]

قال الفيض المناوي في شرحه: ((أي من سأل منكم الإعاذة[٤] مستعينًا (بالله) عند ضرورة أو حاجة حلَّت به أو ظُلمٍ ناله أو تجاوُزٍ عن جناية (فأعيذوه) أي: أعينوه أو أجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل أعيذوه أعينوه أي على

---

[١] رواه **البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والنسائي وأحمد** بألفاظ متقاربة.

[٢] **سنن أبي داود**، ج٤، ص ٤٠٤، وقال الألباني عن إسناده: "صحيح". وأخرجه أيضًا **الضياء المقدسي** (٤٢٩/١، رقم ٣٠٨) وقال: إسناده حسن.

[٣] أخرجه بهذا اللفظ **الإمام أحمد في المسند**، ج٢، ص ٩٩، وقال محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري: رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج فمن رجال البخاري"، وأخرجه أبو داود في السنن (٥١٠٩)، دون الجملة الأخيرة، وصححه الألباني. ورواه **ابن حبّان في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.**

[٤] (الإعاذة) من أعاذه يعيذه أي منحه الحماية والملجأ والتحصين من شرٍّ ما، ومنه قولنا: أعوذ بالله من الشيطان: أي ألتجئُ إلى الله وأطلب منه حمايتي من شر الشيطان.

ما تجوز الإعانة فيه، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]) انتهى كلامه.[١]

ومثله قوله في نهاية الحديث: **(وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ)**: أي من لجأ إليكم طالبًا الحماية، فامنحوه هذه الحماية.

(٦) وأخيرًا فمما يُذكر في هذا المجال أن مِن أسمى الفضائل وأكرم الشيم التي كان نبي الله ﷺ يتمتع بها قبل بعثته، ما وصفته به زوجه خديجة رضي الله عنها حين جاء إليها وفؤاده يرجف بعد لقاءه الأول مع جبريل عليه السلام قائلًا زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فقالت له خديجة: «**كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**».[٢]

و(الكَلّ) هو الذي لا يستَقِلُّ بنفسه، كالصغير والأرملة والعاجز، و(تحمل الكَلّ) أي تنفق عليه وتؤمن له حاجته.

و(المعدوم) الفقيرِ الذي لا يجدُ ما يُنفِقُ، و(تُكسِب المعدوم) أي تنفق على الفقير المحروم.

و(تَقْرِي الضَّيْفَ) من القِرَى: وهو ما يقدم إلى الضيف، أي تحسن ضيافةَ الأضيافِ وتكرم من ينزل بك.

و(النوائب): جمع نائبة وهي ما ينزل بالإنسان من الكوارث والحوادث المؤلمة. فمعنى تعين على نوائب الحق: تعين الناس الذين تنزل بهم الحوادث.

وكما نلاحظ فإن جُلَّ تلك الشمائل والصفات تتعلق بالإنفاق والعطاء والإغاثة

---

[١] المناوي، **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، ج٣، ص ١٣٧ – ١٣٨.

[٢] الحديث متفق عليه رواه **البخاري ومسلم في صحيحيهما**.

والإعانة للمحتاجين المحرومين، مما يعكس المكانة الأساسية والأهمية البالغة لهذا الأمر في الإسلام وثقافته.

والخلاصة، إن إغاثة النازحين والمهاجرين اللاجئين الذين فقدوا أموالهم وتشردوا عن ديارهم ومصالحهم، وأصبحوا في ضعف وفاقة وحاجة ماسَّة للعون، بالإحسان إليهم وتقديم العون لهم من مأوى ومأكل وملبس ودواء وعلاج، وإنفاق الأموال في هذا السبيل، من لوازم الإيمان ومن واجبات المؤمنين، إضافة إلى كونه من صنوف إغاثة الملهوف و وجه مهم من وجوه الإنفاق في سبيل الله، الذي حثَّ الله عليه في كتابه وسنة نبيه، والتخلي عن هذه المسؤولية والتنكُّر لها، من علامات النفاق وكفران نعمة الله والعياذ بالله.

(٦) إطعام الطعام والحض عليه من أهم الواجبات الدينية في الإسلام

رغم أن ما سبق من نصوص قرآنية ونبوية حول الأخوة بين المسلمين ووجوب البر والإحسان بالناس عامَّة، والنصوص الموجبة للتراحم والتكافل بين المؤمنين وإغاثة اللهفان، تتضمن بعمومها "إطعام الطعام" للمحتاج والمحروم، إلّا أن التأكيد البالغ والخاصّ الذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية على إطعام المساكين والمحرومين، وواجب "الحض على الإطعام"، مع الوعيد الشديد في القرآن المجيد لمن يتخلف عن القيام بهذا الواجب، وذكر عدم إطعام المسكين بوصفه خُلق من أخلاق المجرمين وخصلة من خصال المنافقين المكذبين بالدين، استدعى أن أعقد له هذا الفصل الخاص. وفيما يلي أهم النصوص الواردة في ذلك:

١- لقد بشَّر الله تعالى الأبرار بقوله: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا**

﴿كَافُورًا﴾[1]، ثم بين تعالى بعض صفات أولئك الأبرار فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[2] وبين عاقبة أمرهم قائلًا: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[3].

فنلاحظ في الآيات السابقة أن فضيلة إطعام الطعام أتت في سياق أمر عظيم وهو بيان أوصاف الأبرار الذين ينالون جنات النعيم، ويشربون من تلك العيون العظيمة في جنة الخلد.

ومعنى (**يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ**): أي رغم رغبتهم بالطعام واشتهائهم له وحاجتهم إليه، إلا أنهم يؤثرون غيرهم به، أو يشاركون غيرهم معهم في طعامهم.

٢- وقال تعالى في بيان أوصاف المجرمين المستحقين لعذاب النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾[4]

٣- وقال تعالى أيضًا في زجر الذين لا يقومون بواجب الحض على إطعام المساكين: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝١٨ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[5] ومثله في الزجر قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَى

[1] الإنسان: ٥.
[2] الإنسان: ٨-٩.
[3] الإنسان: ١١.
[4] المدثر: ٤٢-٤٤.
[5] الفجر: ١٧-٢٠.

طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾.[١]

فتلك النصوص الثلاثة تشدد الوعيد والزجر والتنديد بمن يمتنع عن العمل بواجب "إطعام الطعام" الإنساني ولا يقوم بحض الناس عليه، وليس ذلك إلا لما يسببه التخلف عن القيام بهذا الواجب الإنساني من فساد عريض في البشرية وخلل في انتظام حياتها، ولما ينم عنه من ضعف المعنى الإنساني لدى أولئك البخلاء الأشحة على الخير الذين لا يهتمون إلا بأنفسهم، ولا يأبهون لآلام الآخرين وجوعهم.

٤- ومن أهمية "إطعام الطعام" أن الله تعالى جعله كفارةً لكثير من الذنوب عند انعدام الرقبة (أي عدم وجود عبيد لتحريرهم من الرق)، كما في كفارة الظهار، إذ يقول تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾،[٢] وكفارة حلف اليمين، إذ يقول سبحانه: ﴿... **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...**﴾،[٣] وكما في كفارة الذي يطيق الصوم دون مشقة ويفطر في السفر أو المرض،[٤] كما في قوله تعالى: ﴿... **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ...**﴾.[٥]

---

[١] الماعون: ١-٣.

[٢] المجادلة: ٤.

[٣] المائدة: ٨٩.

[٤] من الفقهاء من يرى أن هذه الفدية أو الكفارة هي لمن لا يستطيع الصوم بسبب مرض مزمن لا يرجى شفاؤه منه، أو بسبب الهرم، فيطعم بدلَ كل يوم أفطر فيه مسكينًا.

[٥] البقرة: ١٨٤.

أما الأحاديث الواردة في إطعام الطعام فكثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يأتي:

٥- عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**».[١]

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**»[٢].

٧- وَعَنْ جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ مُوجِباتِ[٣] الْمَغْفِرَةِ إِدْخالَكَ السُّرُورَ على أخِيكَ المُسْلِمِ، إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ**».[٤]

٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا». فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقال: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**هِيَ**

---

[١] أورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "القول المسدَّد"، ص ٦١، وقال: (رواه **الطبراني** [في "**المعجم الكبير**"]، **والبزار** [**في مسنده**] بإسناد حسن). انتهى. وحسَّن إسناده المنذري في "الترغيب"، ج٣، ص٣٥٨، والهيثميُّ في مجمع الزوائد، ج٨، ص١٦٧. وروى الحاكم في المستدرك نحوه، من حديث عائشة مرفوعًا، كما روى نحوه **البخاري في تاريخه والطبراني في معجمه الكبير وأبو يعلى في مسنده** عن ابن عباس مرفوعًا.

[٢] أخرجه **الترمذي وابن ماجه في السنن**، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

[٣] الموجبات: الأسباب التي تجعل الأمر لازمًا مُسْتَحَقًّا.

[٤] الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** (بن أبي أسامة)، تحقيق حسين الباكري، ح (٩١٢). ورواه **الطبراني** عن الحسن بن علي بسند ضعيف.

لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمِ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[١].

٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، **وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**». حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.[٢]

١٠- وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**»[٣] (والعاني هو الأسير).

١١- وأخيرًا كان من فضائل الأشعريين التي أحبهم رسول اللهِ ﷺ لأجلها اشتراكهم في الطعام عندما يقل طعامهم حتى لا يبقى فيهم جائع، كما في حديث أَبِي مُوسى الأشعري، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ**[٤]**، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[٥].

---

[١] رواه **أحمد في المسند**، ج٥، ص٢٤٣، من حديث معاذ بن جبل، وفي ج٤، ص ٦٦، وج٥، ص٣٣٨، من حديث عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه **الحاكم في المستدرك**، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). ووافقه **الذهبي في التلخيص**. ورواه **الترمذي في السنن** وأضاف جملة رابعة -بعد جملة (وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ)- وهي: (وَأَدَامَ الصِّيَامَ) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.)، وحسنه الألباني.

[٢] رواه **أبو داود في السنن**، ح (١٦٦٣)، وصححه الألباني.

[٣] **صحيح البخاري**، ح (٥٠٥٨). ورواه **أبو داود في سننه وأحمد في مسنده**.

[٤] (أرملوا في الغزو): أي فنى زادهم، يُقال: أرمل الرجل وأقوى وأنقص: إذا فنى زاده.

[٥] متفق عليه. **صحيح البخاري**، ح (٢٣٥٤)، **وصحيح مسلم** (٢٥٠٠).

وخلاصة الكلام، إن "إطعام الطعام" من قيم الإسلام وأخلاقه وتعاليمه العملية المهمة، قيمةٌ تدل على المواساة والمعنى الإنساني وتمنع من الجوع والمرض كما تمنع من انتشار الجرائم والسرقات وكراهية الفقراء للأغنياء، لأن الجائع قد يفقد أحيانًا سلطانه على نفسه فيسرق أو حتى يقتل من أجل سد جوعته أو جوعة عياله.

فنحن معاشر المسلمين مدعوون بكتاب ربنا وسنة نبينا إلى أن نكون أولَ من يُعنى بإطعام الطعام ومحاربة الجوع والعوز، وأن نقدر النعمة قدرها، وأن نعرف للمنعم فضله، وأن نقوم بحق حفظها وواجب شكرها، وذلك كله يقتضي ألّا نسرف من جهة، وألّا ننفق في غير الموطن الصحيح من جهة، وأن نتعاون على البر والتقوى ومنه التعاون على إطعام كل محتاج والحض عليه.

٣. كيف تعامل النبي ﷺ مع المهاجرين اللاجئين

جعل اللهُ تعالى رسولَه ﷺ قدوةً وأسوةً للمؤمنين، الذين يرجون اللهَ واليومَ الآخر، كما قال عزَّ مِن قائل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾[١].

ومِنْ ثَمَّ فلابد أن يقرأ كُلُّ مسلمٍ السيرة النبوية ويتأمل فيها ليتعرَّف على طريقة النبي المُختار ﷺ وسنته العملية في مختلف شؤون الحياة، ليهتدي بهديه ويقتدي بسنّته، ومن ضمن ذلك سيرته عليه أفضل الصلاة والتسليم في الهجرة والجهاد ونصرة المؤمنين، وسيرته مع المهاجرين اللاجئين، وكيف عالج ﷺ المشكلة المادية للاجئين الفقراء الذين فقدوا موارد عيشهم ووسائل كسبهم بسبب هجرتهم.

وفيما يأتي صفحات من السيرة النبوية وسيرة أصحابه الكرام في هذا الموضوع:

لما أمر النبي الأكرم ﷺ أصحابه بالهجرة من مكة نحو المدينة، لبى الصحابة النداء وانطلقوا فرادى وجماعات، تاركين وراءهم معظم أموالهم أو أموالهم كلها، تاركين الديار والأهل والعشيرة والذكريات، لينتقلوا إلى بلدٍ جديد تمامًا، بل إن العديد منهم لم يزر المدينة المنوّرة من قبل، ولنا أن نتخيل صعوبة أن يترك الناس أموالهم وأعمالهم وزروعهم وثمارهم وتجارتهم وينتقلون إلى بلادٍ جديدةٍ ليست مألوفةً بالنسبة إليهم، وإلى حياةٍ جديدةٍ ليس معهم فيها شيء، وإلى فرع من القبائل لا يمتّ لهم بأي صلة، بالإضافة إلى أن المدينة المنوّرة كانت تعاني من الفقر، فالأنصار لم يكونوا من الأغنياء، خلافًا لما يتصوره بعض الناس استنادًا إلى كثرة عطائهم وإيثارهم وبذلهم المال من أجل نصرة الله ورسوله، بل الحقيقة إن عموم الأنصار كانوا من الفقراء،

[١] الأحزاب: ٢١.

وقِلَّةٌ من الأنصار فقط كانوا أغنياء.

أتى المهاجرون الذين تركوا كل شيء وراء ظهورهم، إلى المدينة، وحملت المدينة المنوّرة هذا العبء الضخم وهو إيواء مجموعة أخرى من البشر، وأغلب من أسلم من أهل المدينة كانوا يعيشون حياتهم على الكفاف، وينفقون على أنفسهم أقل القليل، فكيف ينفقون على غيرهم، ومِنْ ثَمَّ أصبح الوضع الاقتصاديّ للمهاجرين في منتهى الخطورة.

فكيف حلّ رسول الله ﷺ هذه المشكلة الاقتصادية الضخمة التي واجهت المدينة المنوّرة عند نزول المهاجرين إليها؟

كما أن الحالة النفسية أيضًا للمهاجرين لم تكن على ما يرام؛ إذ يحتاجون إلى تطييب خواطرهم لما تركوه في مكة من مال ومتاع وعشيرة.

لقد احتوى رسول الله ﷺ هذه الأزمة بمنتهى الحكمة، وتمكّن بالمنهج الرباني الحكيم، والوحي الذي أوحاه الله له أن يقرِّب المهاجرين والأنصار، ويجمعهم في بُوتقة واحدة، وقام رسول الله ﷺ باتخاذ إجراءات سريعة لحل هذه الأزمة، تجلَّت في الخطوات الآتية[1]:

(١) عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

أول ما قام به رسول الله ﷺ لتأمين المأوى وضرورات العيش للأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين قدموا إلى المدينة، هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فجعل لكل واحد من المهاجرين أخًا من الأنصار، وجعل الأخوة في كل شيء حتى في الميراث، فلو مات أحد المهاجرين ورثه أخوه الأنصاري والعكس أيضًا، ثم نُسِخ حكم الميراث

[1] استفدت بعض ما في هذه الفقرة من مقال د. راغب السرجاني (تعامل الرسول ﷺ مع طوائف المسلمين داخل وخارج المدينة) بتصرف وإضافات.

بعد وقعة بَدْر عندما نزل قوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ**﴾[١] وبقي عقد الأخوة قائمًا.

(٢) من قصص المؤاخاة الخالدة

لقد جعل رسول الله ﷺ تلك الأخوة التي عقدها بين المهاجرين والأنصار عقدًا نافذًا، لا لفظًا فارغًا، وعملًا يرتبط بالدماء والأموال، لا تحيةً تثرثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر.[٢] ومِنْ ثمَّ كان للمؤاخاة بين المهاجرين الأنصار تطبيقات عمليّة في حياتهم رضوان الله عليهم:

ومن أشهر القصص التي تُذكَر في هذا الصدد ما حدث بين سعد بن الربيع أحد الأنصار - وهو من كبار الصحابة، ومن شهداء أُحد - وبين عبد الرحمن بن عوف المهاجريّ.

كان عبد الرحمن تاجرًا في مكة، ترك كل شيء وأتى المدينة المنوّرة بلا شيء؛ فقد روى البخاري في صحيحه أن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن بن عوف، بعد أن آخَى رسولُ الله ﷺ بينهما:

"إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، -بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ-، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ [وفي رواية قال: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ]..."[٣]، ويواصل البخاري القصة فيذكر أن عبد الرحمن بن عوف نجح في

---

[١] الأنفال: ٧٥.

[٢] **الرحيق المختوم**، ص ١٦٨.

[٣] **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البُغا، ح (١٩٤٣) و (١٩٤٤).

التجارة ثم تزوج بعد مدة من امرأة من الأنصار وأصدقها "زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ" فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

لاحظوا أن سعد بن الربيع كان واسع الثراء، ولديه من الأموال الكثير، فلو أنه أعطى لعبد الرحمن بن عوف عُشْر ماله أو نصف العُشْر لكان ذلك كثيرًا، ومع ذلك، فمن تجرده وحبّه الذي زرعه الله في قلبه لأخيه، وشعوره الكامل أن هذه الأخوة في الله هي الأخوة الحقيقيّة؛ أراد أن يقتسم ماله بالمناصفة مع أخيه عبد الرحمن بن عوف.

هكذا كانت تلك المؤاخاة بين المسلمين مؤاخاةً حقيقيّة، ولم تكن في المال والاقتصاد والسكن فقط، بل كان الأخ يطمئن على أخيه في أمور الآخرة أيضًا، كما يطمئن على أحواله في أمور الدنيا، كما في قصة سلمان الفارسي، عندما آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وعلى الرغم من أن سلمان لم يكن عربيًا، بل كان فارسيًا، إلا أن المؤاخاة عمَّقت العلاقة بين الاثنين، فكان سلمان يزور أبا الدرداء ويستمع لشكوى زوجته، وينصحه في الله كما في القصة المعروفة.[1]

(٣) تخصيصُ قسمٍ مُظلَّلٍ في مؤخرة فناء المسجد النبوي لإيواء فقراء المهاجرين الجدد

بنى رسول الله ﷺ في مؤخرة فناء مسجده قسمًا مُظلَّلاً بجريد النَّخْل ليكون بمثابة دار يسكن فيها عدد كبير من فقراء المهاجرين واللاجئين الجدد الذين لم يكن لهم هناك دار ولا مال ولا أهل ولا بنون،[2] وقُد عرفت هذه الظُلَّة باسم "**دار الصُّفَّة**". فالمهاجرون الأوائل الذين هاجروا قبل النبي ﷺ أو معه أو بعده حتى نهاية الفترة

[1] يُنظَر: **صحيح البخاري**، ح (١٨٦٧)، و**سنن الترمذي**، ح (٢٤١٣).

[2] انظر: المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ص ١٦٧.

الأولى قبل غزوة بدر، استطاع الأنصار أن يستضيفوهم في بيوتهم وأن يشاركوهم النفقة، ولكن فيما بعد لم يعد هناك قدرة للأنصار على استيعابهم، وذلك بسبب انتشار الإسلام وكثرة من يدخلون فيه، ومن ثم كثر المهاجرون إلى المدينة، فكل من لم يتيسر له أحد يكفله، أو مكان يأوي إليه، كان يأوي إلى تلك الصفة في المسجد مؤقتًا ريثما يجد السبيل. وكان بعضهم يعمل بالنهار بجمع الحطب من الجبال المحيطة بمكة، ويبيعها[١].

وكان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما يجالس أهل الصفَّة، ويأنس بهم، ويناديهم إلى طعامه، ويشركهم في شرابه؛ فكانوا معدودين في عياله. و قد جاء ضمن حديث رواه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي كان من أهل الصُّفَّة نفسِهِ، أن النبيَّ ﷺ كان "**إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا**"[٢].

كما كان بقية الصحابة رضي الله عنهم يأخذ الواحد منهم الاثنين أو الثلاثة من أهل الصفة فيطعمهم في بيته، كما كانوا يأتون بأقناء الرطب ويعلقونها في السقف لأهل الصفة حتى يأكلوا منه.

(٤) كفالة طويلة المدى للمهاجرين

لن يظل المهاجرون على حالتهم تلك، يأخذون من الأنصار دائمًا، ويكتفون ببقائهم عالةً على غيرهم، لذلك سارع الأنصار –رضوان الله عليهم– إلى رسول الله ﷺ واقترحوا أن يقسم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين نخيل المدينة؛ لأن النخيل كثير،

[١] انظر: علي برهان الدين الحلبي، **السيرة الحلبية**، ج٣، ص ١٦٥.

[٢] **صحيح البخاري**، تحقيق د. البُغا، ح (٦٠٨٧)، **ومسند أحمد**، ج٢، ص٥١٥.

وهو من مصادر الدخل الرئيسية عندهم. ولكن رسول الله ﷺ أتاح للأنصار اقتراحًا آخر كفرصةٍ لإعطاء المهاجرين دورًا في تنمية المجتمع الإسلامي، فقالوا للمهاجرين: تكفوننا المؤونة [أي تقومون بما يحتاج إليه النخل من عملٍ كالسقي وغيره] ونشركم في الثمرة. فقال المهاجرون: اللَّهُمَّ نعم.[1]

وبدأ المهاجرون يعملون في أرض الأنصار، ويقسمون الناتج بينهم، وبذلك تمّ تفعيل دور المهاجرين داخل الدولة الإسلاميّة، ولم يظلّوا مجرد لاجئين قابعين في معسكرات خاصة يعتمدون على العون، بل أصبحوا عنصرًا فعَّالًا في المجتمع.[2]

(٥) قسمة أموال يهود بني النضير بين المهاجرين خاصَّة ونزول الآيات في الثناء على الأنصار لإيثارهم إخوانهم المهاجرين على أنفسهم

روت كتب السيرة أنه لما فتح الله بني النضير على رسوله ﷺ وأفاء عليه أموالهم وديارهم من غير قتال، دعا رسولُ الله ﷺ الأنصارَ: الأوسَ والخزرجَ، فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكَّر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين، من إنزالهم في منازلهم، وإيثارهم على أنفسهم بأموالهم. ثم قال لهم: إن إخوانكم المهاجرين ليس لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه الأموال: -[أي التي أفاء اللهُ عليَّ من بني النضير وخصَّني بها]- مع أموالكم بينكم جميعًا، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمتُ هذه فيهم [أي في المهاجرين خاصَّة]، فقالوا: بل اقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت.

---

[1] **صحيح البخاري**، تحقيق د. البُغا، ح (٢٥٧٠).

[2] تمت الاستفادة في هذه الفقرة من مقال د. راغب السرجاني (تعامل الرسول ﷺ مع طوائف المسلمين داخل وخارج المدينة) بتصرف غير يسير.

وفي رواية: إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاء اللهُ عليَّ من بني النضير، وبقي المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم: أي الأرض والنخل، وإن أحببتم أعطيت المهاجرين خاصَّة، أي وخرجوا من دوركم وأموالكم.

فتكلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: "يا رسول الله! بل تقسم بين المهاجرين خاصَّة، ويبقون في دورنا كما كانوا، بل نحب أن تقسم ديارنا وأموالنا على المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وعشائرهم وخرجوا حباً لله ولرسوله، ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها"[١].

فقسم رسول الله ﷺ فيء بني النضير بين المهاجرين فقط، ولم يعط أحدًا من الأنصار إلا رجلين كانا محتاجين: وهما سهل بن حنيف وأبو دجانة رضي الله تعالى عنهما.[٢]

[١] الزمخشري، **تفسير الكشاف**، ج٤، ص ٥٠٥، والبغوي، **تفسير معالم التنزيل**، تحقيق عثمان ضميرية وآخرين، ج ٨، ص ٧٧. والقرطبي، **تفسير الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٨، ص ٢٥.

[٢] انظر: تفصيل ذلك في: الواقدي (٢٠٧هـ)، **المغازي**، ج١، ص ٣٧٩ و٣٨٢، ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، ج٤، ص٣٢٥. وعلي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، **السيرة الحلبية**، ج٢، ص ٣٨٨.

وانظر: **تفسير معالم التنزيل** للبغوي، **وتفسير المحرر الوجيز** لابن عطية الأندلسي، **والتفسير الكبير** للفخر الرازي، **وتفسير ابن عجيبة** وغيرها من التفاسير، ذيل تفسيرهم للآية ٩ من سورة الحشر.

٤. سلوك الأنصار وتعاملهم مع المهاجرين مدرسة في الإنسانية

لقد مثل سلوك الأنصار وتعاملهم مع المهاجرين الذين قدموا إليهم في المدينة، قمة التعامل الإنساني تجاه موضوع اللاجئين مما يندر أن نجد له نظيرًا في البشرية.

وقد أنزل الله تعالى في الثناء على الأنصار والمهاجرين آيات عديدة، منها:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[١]

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾.[٢]

في هذه الآيات وصف الله تعالى الأنصار بما يأتي:

١- **آوَوْا ونصروا**: المَأوى هو الملجأ والمسكن الذي يستقر فيه الإنسان ويأمن مما يُخْشى منه. وأَوَى الشخصُ إلى المكان: لجأ إليه ولاذ به، ومنه قوله تعالى: (إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ...). وآواه قدَّم له المأوى أي المسكن الآمن الذي يتضمن التأمين من التشرُّد والتأمين من الخوف، كما قال تعالى: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى) وقال: (وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ). فبهذه الآية يصف الله تعالى

[١] الأنفال: ٧٤.

[٢] الحشر: ٨ -٩.

الأنصارَ بأنهم فتحوا للمهاجرين اللاجئين إليهم بيوتَهم وقلوبَهم، واستقبلوهم أحسن استقبال، حيث أسكنوهم منازلهم، وبذلوا لهم أموالهم، وأمَّنوهم من كل خوف.

٢- **المؤمنون حقًّا**: عمل الأنصار المذكور دليل على إيمانهم الصادق.

٣- **تبوَّؤوا الدار**: معنى تَبَوَّأَ المكان: سكنه، أو نزل فيه وأَقام، والدار هنا المدينة وهي دار الهجرة، تبوأها الأنصار أي سكنوها واتخذوها موطنًا قبل أن يهاجر المهاجرون إليها.

٤- **و(تبوَّؤوا) الإيمان**: أي جعل الأنصارُ الإيمانَ مستقراً ووطناً لهم لتَمَكُّنِهم من الإيمان واستقامتهم عليه.

٥- **يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**: فلا يتبرَّمون بالمهاجرين ولا يعتبرونهم مزاحمين لهم في وطنهم بل يحبونهم بصدق لأنهم إخوانهم في الإسلام.

٦- **وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**: أي لا يشعرون في أنفسهم بحسدٍ أو غيظٍ مما أوتيه المهاجرون من الغنائم من دونهم.

٧- **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**: يُقال: آثره بكذا إذا خصَّهُ به، ومفعول الإيثار محذوف، والتقدير: ويؤثرون المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم، ومعنى (**وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**) أي ولو كان بالأنصار فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون به.

٨- **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**.

هذه هي أوصاف الأنصار وهذه هي أخلاقهم وسلوكهم تجاه من لجأ إليهم، ذكرها الله

تعالى لنا في كتابه لنتلوها أبد الدهر ونقتدي بها ونتعلم منها.

فينبغي على كل من هاجر إليه إخوانه في الدين والإيمان أو في الإنسانية وطلب اللجوء والمأوى لديه، أن يكون تصرفه وأخلاقه وأفعاله على هذا النحو الذي وصفه الله سبحانه لنا، هذا إن كان صادقًا في إيمانه وإسلامه، ويريد أن يلقى الله هو عنه راض.

٥. حقوق اللاجئين وقواعد التعامل معهم على ضوء ما تقدم من آيات القرآن وسنة النبي ﷺ العمليّة

يمكننا أن نستخلص مما سبق بيانه من سيرة النبي ﷺ وسنته وسيرة أصحابه الكرام من أهل المدينة (الأنصار) في التعامل مع المهاجرين اللاجئين إليهم، القواعد التالية بشأن اللجوء وحقوق اللاجئين في عصرنا:

١- إيواء اللاجئين لا يقتصر على السماح لهم بالاستقرار في البلد المضيف، بل لا بد من تأمين ضروريات اللاجئين الحياتية لهم من مسكن ومطعم وما يقيم أود عيشهم. (مشاركة الأنصار للمهاجرين في بيوتهم، وبناء النبي لدار الصفة في آخر المسجد والاهتمام الدائم بإطعامهم وبحالهم).

٢- إيواء اللاجئين لا يقتصر على تأمين الحاجات المادية لهم فحسب، بل لابد من مراعاة حالتهم النفسية التي تكون متأزِّمة عادةً بسبب ما تركوه من أهل وديار ومساكن وسبل عيش، فلا بد من تطييب خواطرهم، وتأكيد أن ما يُقَدَّم لهم ليس منَّة عليهم، بل هو حقهم الذي يوجبه الإسلام لهم، ومن سبل ذلك أيضًا حث أهالي البلد المضيف على حسن معاملة المهاجرين ودمجهم في مجتمعهم، وإكرامهم لأنهم إخوة لهم في الدين والإيمان، وإنزالهم في بيوتهم لمن كان قادرًا على ذلك. (يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ. قصص التآخي والأخوة بين المهاجرين والأنصار الخالدة).

٣- مساعدة القادرين على العمل من المهاجرين على العمل وعدم الاكتفاء بتقديم المساعدات الخيرية لهم. (دلوني عل السوق. عمل أهل الصفة بجمع الحطب من

جبال مكة وبيعها. تكفوننا المؤونة -أي الأعمال التي يحتاج إليها النخل - ونشرككم في الثمرة).

٤- إعطاء المهاجرين الحرية الكاملة في العيش بالمدينة والعمل بها كما يعيش بها أهلها الأنصار، فلهم حرية التملك، وحرية الزواج، وحرية الدخول في مجالس الشورى، وحرية قيادة الجيوش. (كان رسول الله ﷺ من المهاجرين، وكذلك كان خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم، فقد أصبح المهاجرون عنصرًا رئيسيًا من أهل البلد، وذابوا ذوبانًا طبيعيًا داخل المجتمع المسلم، وخلال عدة أشهر فقط لم يكن هناك فرق بين أنصاريّ ومهاجريّ، بل أصبح كلٌّ منهم يدافع عن الدولة الإسلاميّة، وكلهم يدافعون عن المدينة كبلده وموطنه الأصلي، بل إن كثيرًا من المهاجرين بقوا في المدينة المنوّرة حتى بعد فتح مكة).

٥- عدم رفض المهاجرين، ولو كان أصحاب البلد المضيف في فاقة وفقر وحاجة شديدة. (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ).

٦. وجوب منح الجوار والحماية للمستأمن المستجير

(١) الأدلة الشرعية

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[١]

(١) أبلغه: أوصله، أو يسّر له الوصول.

(٢) مأمنه: المكان الذي يكون فيه آمنًا على حياته.

عبارة الآية واضحة. وفيها أمرٌ للنبيِّ ﷺ بأنه إذا ما أراد أحدٌ من المشركين أن يأتيه ويطلب منه الجوار والحماية فعليه أن يمنحهما له حتى يتسنّى له سماع كلام الله تعالى، وعلى النبيِّ بعد ذلك أن ييسّر له البلوغ إلى المكان الذي يكون فيه آمنًا على حياته. وتعليلٌ لذلك بأن المشركين جاهلون ومن الواجب على النبيِّ ﷺ أن يتيح لهم فرصة العلم وسماع كلام الله وتدبره.

وقد روى الزمخشري عن سعيد بن جبير أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين نادى يوم الحجّ الأكبر فقال: "إن أراد الرجل منّا أن يأتي محمدًا بعد انقضاء الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل!؟"، فقال عليٌّ: «**لا، لأن الله تعالى يقول وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ** ... إلخ»[٢].

---

[١] التوبة: ٦.

[٢] الزمخشري، **تفسير الكشاف**، تحقيق عادل عبد الموجود، ج٣، ص ١٥، وذكر الرواية غيره من

ففي هذه الآية تعليمٌ مستمر المدى للمسلمين وأولياء أمورهم في كلّ وقت بوجوب منح الفرص لغيرهم ولو كانوا أعداءً محاربين ليسمعوا منهم كلام الله ويستوعبوا منهم مبادئ وأهداف الإسلام، **وبوجوب قبول التجاء غيرهم إليهم وحمايتهم** إذا ما كان قصدهم التعرّف على تلك المبادئ والأهداف. وضمان عودتهم إلى بلادهم آمنين.[1]

وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على التحريم الشديد لمن يمنح الأمان لشخص ويجيره ثم يقتله! ولو كان المقتول كافرًا، إلى درجة براءة النبي ﷺ من الفاعل:

فعن عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً**».[2]

وورد الحديث بصيغة أخرى عن عَمْرِو بْنِ الحَمِق، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

وفي الحديثين تلقين متساوق مع التلقين القرآني بوجوب إبلاغ المستجير إلى مأمنه

المفسرين مثل: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص٧٧. وأبو السعود العمادي (٩٨٢هـ) في تفسيره (**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**)، ج٤، ص٤٤، وأبو الليث السمرقندي الحنفي في **تفسيره بحر العلوم**، ج٢، ص ٤٠، وغيرهم من المفسرين.

[1] مستفاد من محمد عزة دروزة، **التفسير الحديث**، ذيل تفسير الآية ٦ من سورة التوبة.

[2] **مسند أحمد**، ج ٥، ص ٢٢٣ و٤٣٦. ورواه **ابن حبان في صحيحه**، ج١٣، ص ٣٢٠، ح (٥٩٨٢)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسنٌ". ورواه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٦، ص٢٨٥، وقال: "رواه **الطبراني** بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات".

[3] **سنن ابن ماجه**، ح (٢٦٨٨)، وقال محققه البوصيري في **الزوائد**: "إسناده صحيح ورجاله ثقات". ورواه **النسائي في السنن الكبرى**، **وأحمد في المسند**، وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٦، ص٢٨٥، وقال: " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

بعد سماعه كلام الله، وعدم الغدر به أو التعَرُّض له بأي سوء، كما هو واضح من التشديد ضدّ من ينحرف عن هذا التلقين وينقض العهد الذي قطعه للمستأمن ويغدر به.

قال الإمام الجصَّاص في معرض بيانه لأحكام هذه الآية:

"اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا ..... لأن قوله تعالى: (استجارك) معناه: استأمنك، وقوله تعالى: (فأجره) معناه: فأمِّنْهُ..... وقوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه) يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته ومنه الناس من تناوله بشر".[١]

وقال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير المنار تعليقًا على هذه الآية:

"ذَكَرَ الرَّازِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنَّا أَنْ يَأْتِيَ مُحَمَّدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْأَجَلِ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قُتِلَ؟ قال: لَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ الْآيَةَ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْمُشْرِكِ لِلْأَمَانِ وَالْجِوَارِ يُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، .....

وَحَاصِلُ مَعْنَاهَا أَنَّ الْمُسْتَجِيرَ يُجَارُ وَيُؤَمَّنُ مَهْمَا يَكُنْ غَرَضُهُ مِنَ الِاسْتِجَارَةِ، وَيَمْتَدُّ جِوَارُهُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَتَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِ، فَيَكُونُ وُجُودُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فُرْصَةً لِتَبْلِيغِهِ دَعْوَتَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ"[٢].

[١] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، ص ٢٧٣.

[٢] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج١٠، ص ١٧٩.

(٢) لا يشترط لمنح اللجوء أن يكون الشخص قد فرَّ إلى دار الإسلام خوفًا من "اضطهاد":

والآية السابقة تدل على أنه يجب منح المستأمن واللاجئ الطالب للإجارة اللجوءَ دون شرط أن يكون قد فرّ إلى دار الإسلام خوفًا من "اضطهاد" يتعرض له، إذ الآية مطلقة، لم تُقَيَّد بهذا الشرط؛ فيمكن منح الملجأ لأي شخص يريد المقام في دار الإسلام: لاعتناقه الدين الإسلامي، أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة[١]، فعلى العكس من اتفاقية ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م الخاصين بوضع اللاجئ واللذان يقصران مفهوم اللاجئ على من يفر خوفًا من الاضطهاد، يأخذ الإسلام بمفهوم واسع للاجئ.[٢]

(٣) الشرط الوحيد لمنح اللجوء أن يلتزم اللاجئ بشروط اللجوء ولا يكون في لجوئه ضرر على المسلمين

من الطبيعي أن منح الملجأ يجب ألا يصطدم -من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره- بقواعد وأحكام الشريعة.

---

[١] مما يدلُّ على احترام فقهاء المسلمين لاستغاثة اللاجئ، ما قاله الإمام العزّ بن عبد السلام:
" لَوْ هَرَبَ مِنْ الْإِمَامِ مَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فَأَمَرَ الْإِمَامُ مَنْ يَلْحَقُهُ لِيَقْتُلَهُ فَاسْتَغَاثَ بِنَا لِنَمْنَعَهُ مِنْ قَتْلِهِ فَإِغَاثَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إذَا لَمْ نَعْلَمْ بِالْوَاقِعَةِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ الْهَامُّ بِقَتْلِهِ إلَّا بِالْقَتْلِ لَقَتَلْنَاهُ". (الإمام العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٢، ص٩٥).

[٢] انظر: أ. د. أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، ص ٣٩.

من هنا يرى الإمام أبو حنيفة مثلاً أن "عهد الذمة" ينتقض إذا فعل الذمي ما فيه ضرر على المسلمين مثل أن «يفتن مسلمًا عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوي جاسوسًا للكفار، أو يدل على عورة للمسلمين، أو يقتل مسلمًا»[١].

كما نجد بعض المفسرين يذكر -ضمن تفسيره لهذه الآية الكريمة- تنبيهًا وجيهًا في هذا الصدد، وهو أن الإجارة والتأمين منوطان بالتيقُّن من حسن القصد. وإن جملة (حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ) مما يدعم ذلك. وهذا يعني عدم الإجابة لطلب الجوار إذا غلب على الظن مكر الطالب وخداعه وسوء نيته[٢].

[١] انظر: الإمام ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨، ص ٢٦٢.

[٢] انظر: جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ج٥، ص ٣٥٦.

٧. كل مسلم له حق منح الجوار والأمان لمن شاء من الكفار الحربيين

من الأمور المُتَّفَق عليها لدى فقهاء الإسلام أن أي فرد من المسلمين، رجلاً كان أم امرأةً، وإن كان من غمار الناس وأوضعهم مرتبةً وشرفاً، حتى لو كان أجيرًا تابعًا، له الحق في أن يمنح من يشاء من الكفار الحربيين الجوارَ والأمانَ، وبتعبيرنا العصري: له الحق أن يمنح أي أجنبي غير مسلم ينتمي إلى دولة كافرة محاربة، حق اللجوء والعيش الآمن بين المسلمين.

فإذا أعطى المسلمُ (أو المسلمة) الحربيَّ الأمانَ؛ فقد حُقِن بذلك دمُه، وأصبح من الواجب على جميع المسلمين احترام هذا الأمان ولم يَجُزْ عليهم نقضه، أي حَرُمَ على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأي أذى، فلا يجوز قتله، ولا أخذ ماله، ولا أسره، ولا التعرض له بسوء،[١] بل يجب حمايته وتأمينه طول مدة بقائه طبقًا لمفاد العقد.

والأدلة على جواز عقد الأمان، إضافة إلى آية منح الجوار المذكورة في الفصل السابق، عددٌ من الأحاديث المشهورة ووقائع السيرة نوجزها فيما يلي:

(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ (ضمن حديث طويل): «... **وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[٢] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**

[١] رُوِي عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ - من أصحاب الإمام مالك - وعن سَحْنُونَ أيضًا وهو من كبار فقهاء المالكية القدماء، وصاحب "**المدوَّنة**"، في فقه مالك، أن هذا الجوار هُوَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ. وقد ردَّ ابن المنذر هذا الرأي مستدلًّا بقوله ﷺ: "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"، أو قوله: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ".

[٢] (أخفر) من أَخْفَرْتَ الرجلَ إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وذِمامَه.

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».[١]

(٢) وَعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعن ابن عباسٍ، وعن علي بن أبي طالب، كلُّهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،**[٢] **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**».[٣]

شرح الحديث:

قوله: (**تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**): التكافؤ: التساوي، وفلان كفء فلان: إذا كان مثله. فالمُراد من (تتكافأ دماؤهم) أن دماء المسلمين متساوية، ومِن ثَمَّ فشريفهم يُقْتَلُ بوضيعهم، أي إذا قتل الشريفُ الوضيعَ قُتِلَ به، لأن الإسلام يشملهم جميعًا، وهم متساوون أمام قانون الشرع.

وقوله: (**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**): الذمة: الأمان، ومنه سُمِّيَ المعاهدُ ذميًّا لأنه أُعطِيَ الأمان على ماله ودَمِهِ بالجزية، و(أَدْنَاهُم): أي أقلهم شأنًا. فمعنى الجملة: أن أي أحدٍ من المسلمين مهما قلَّ شأنه، دنيئًا كان المسلم أو شريفًا، رجلاً كان أو امرأةً، عبدًا كان أو حرًّا، إذا أعطى أمانًا لأحدٍ من الكفار الحربيين، جاز أمانه، وليس لأحد من المسلمين أن ينقض هذا الأمان ولا يخفر هذا العهد.[٤]

---

[١] متفق عليه، رواه بهذا اللفظ **مسلم في صحيحه (١٣٧١)، والبخاري في صحيحه** (١٧٧١)، ورواه **أصحاب السنن أبوداود والترمذي والنسائي، وأحمد في المسند.**

[٢] وفي **سنن ابن ماجه** قال: (وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ).

[٣] الحديث مشهور مستفيض أخرجه **أبو داود** (٤٥٣٠) **والنسائي** (ج٨، ص١٩) **وابن ماجه** (٢٧٨٥) في سننهم، والنسائي أيضًا في مواضع من السنن الكبرى بأرقام ٦٩٣٦ و٦٩٣٧ و٦٩٤٧، **وأحمد في المسند**، ج١، ص١٢٢. وأخرجه **أبو يعلى الموصلي في المسند والحاكم في المستدرك** وغيرهم.

[٤] انظر شرح الحديث لدى: ابن بطال (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص ٣٤٩-٣٥٠، وابن عبد البر القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ج٢، ص ٢٦٢. والصنعاني، **سبل**

وهو معنى الجملة التي بعدها (**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**) أي أن المسلم مهما بَعُدَ، له الحق في منح الجوار لكافر حربي وجواره هذا يلزم سائر المسلمين. قال الخطابي: "معناه أن بعض المسلمين، وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقدًا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارًا من المعقود له".[1]

(٣) وعَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. .... قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .... فَأَخْبَرْتُهُ فَقال: «**يَا أُمَّ هَانِئٍ! قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».[2]

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ**».[3]

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**».[4]

هذا، واختلف فقهاء المذاهب حول شروط عقد الأمان فاشترط بعضهم لصحته شروطاً لم يشترطها آخرون، لكنهم جميعًا اتفقوا على شرط أساسيٍّ واحدٍ وهو: ألا

السلام شرح بلوغ المرام، ج٢، ص ٤٨٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص ٣٤-٣٥.

[1] أبو سليمان البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، ج٢، ص ٣١٤. وعنه نقل: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج٧، ص ٣٠٢-٣٠٣.

[2] رواه بهذا اللفظ **الإمام أحمد في المسند**، ج٦، ص ٣٤٣، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ورواه بلفظ قريب منه **الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والترمذي والنسائي في سننهم**.

[3] أخرجه **النسائي وأبو داود في السنن**.

[4] رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ** في **سننه** وَقَالَ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". انْتَهَى.

يترتب على ذلك الأمان ضررٌ يعود على المسلمين. قال أبو المعالي الجويني في "**نهاية المطلب**": "يُشتَرَط ألا يكون في الأمان المعقود ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمّن طليعةَ الكفار، أو جاسوساً، كان الأمان باطلاً"[١].

أهم أحكام الأمان التي ذكرها فقهاء المذاهب الإسلامية

وفيما بعض كما شرحها الدكتور وهبة الزحيلي، يقول:

(١) تعريف الأمان وركنه ونوعاه:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.

وهو إما عام أو خاص:

فالعام: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون. ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتئات على الإمام، وتعطيل للجهاد. وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة.

(٢) حكم الأمان:

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم

[١] عبد الملك أبو المعالي الجويني(٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب، ج ١٧، ص ٤٧٤.

وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

(٣) ما ينتقض به الأمان:

إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاضه عند الحنفية إما بنقض الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه، وحينئذ يدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى التعاقد بعقد الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى:

﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين**﴾[1].[2]

(٤) مدة الأمان:

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً للأعداء وعوناً عليهم. ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذمياً لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض.

---

[1] الأنفال: ٥٨.

[2] آثار الحرب: ص ٣٦١، البدائع، المرجع السابق.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله، فهو موقوف (أي مجمَّد بتعبير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونه؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيئاً؛ لأنها في يده حكماً، فتصير فيئاً تبعاً لنفسه[١].))[٢]

كانت تلك نبذة عن بعض أهم أحكام "الأمان" الفقهية التي وردت في فقه المذاهب الإسلامية، ولا يخفى أن ما جاء فيها من تفريعات، كتحديد مدة البقاء بسنة أو أقل أو أكثر، ونحو ذلك، ليس فيها نص صريح من كتاب أو سنة، وإنما هو اجتهادات من الفقهاء حسب الأوضاع السياسية والأحوال التي كانت سائدة في عصرهم، والتي تغيرت في عصرنا بشكل جوهري.

لذلك نتفق مع المرحوم محمد رشيد رضا عندما قال:

"وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا مِنَ الشَّارِعِ تُنَاطُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَتُفَوَّضُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ وَقُوَّادِ الْجُيُوشِ".[٣]

والحاصل أن المسلمين، منذ القديم، عرفوا – استنادًا إلى تعاليم كتابهم و وصايا نبيهم ﷺ– ضرورة منح اللجوء والأمان لمن طلبه، ضمن شروطه التي بينوها.

---

[١] الكتاب مع اللباب: ٤/١٣٥.

[٢] الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط رابعة مزيدة ومنقحة، دمشق، دار الفكر، الباب الرابع: الجهاد و توابعه، المبحث الثاني: انتهاء القتال بالأمان، ج ٨، ص ٥٨٦٤ إلى ٥٨٧٠ بتلخيص واختصار.

[٣] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة، دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ذيل تفسير الآية ٦ من سورة التوبة، ج١٠/ ص ٢١٥.

٨. أهم المبادئ التي تحكم الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية

(١) مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد Non refoulement

يرفض الإسلام رفضًا باتًّا إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها) بل قيل إن الإسلام هو أول من أقرَّ مبدأ عدم الإبعاد وقاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية[١].

وتكمن علة ذلك في الآتي:

أولًا- إن الإسلام يولي أهمية كبرى وأساسية لصيانة الأرواح وحفظ الدماء حتى أن ذلك كان معدودا على لسان رسول الله ﷺ أحد أهداف البعثة النبوية، كما ورد في قصة إسلام عَمْرو بن عبسة، والشاهد فيها أنه لما لقي رسول الله ﷺ ليلاً عند الكعبة سأله: "ما أنت؟ قال: رسول الله. قال: آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: بماذا؟ قال: بأن نعبد الله لا نشرك به شيئا ونكسر الأوثان **ونحقن الدماء** ونوصل الأرحام. قلت: أبايعك عليهن ... الحديث".[٢]

وعليه فكل عمل يهدد حياة الإنسان معصوم الدم بالخطر ويؤدي إلى إزهاق روحه أو

---

[١] S.Mahmassani: The Principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol.117, 1966, p.256.

[٢] الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص ٤٥٥.

الإضرار به، حَرُمَ القيام به، ومن ذلك إعادة اللاجئ إلى البلد الذي فيه خطر على حياته أو حريته أو كرامته. لاسيما أن الشريعة الإسلامية -كما يُقَرِّر معظم الفقهاء- ساوَتْ بين المباشِر للقتل والمُتَسَبِّب فيه عن عَمْدٍ كالذي يشهد زورًا على بريءٍ في جريمة قتلِ عمْدٍ ليتسبَّب بإعدامه عن قَصْد، أو كمن يحفر بئرًا بهدف أن يقع فيها شخصٌ معين ويُقْتَل بذلك.[١]

ثانيًا- إن مبدأ عدم الرد يُعد من المبادئ العرفية، والثابت في القواعد الشرعية أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٢]، وأن "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٣]، وأن "العادة مُحكمة"[٤] أي يُحتَكَم إليها ويُركن عليها.

---

[١] جاء في **حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير** (باب في الشهادة، كذب الشهود وأثره) ما نصه: ((قَالَ أَشْهَبُ : يُقْتَصُّ مِنْ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْعَمْدِ: أَيْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ)). وجاء أيضًا (بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا، قتل الأعلى بالأدنى): ((وَيُقْتَلُ الْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ: كَحَافِرِ بِئْرٍ لِمُعَيَّنٍ، فَرَدَّاهُ غَيْرُهُ فِيهَا، وَكَمُكْرِهٍ - بِالْكَسْرِ - مَعَ مُكْرَهٍ بِالْفَتْحِ؛ هَذَا لِتَسَبُّبِهِ وَهَذَا لِمُبَاشَرَتِهِ)). وانظر تفصيل آراء المذاهب الأربعة في حكم **المتسبب بالقتل** في كتاب "**الفقه الإسلامي وأدلته**" للدكتور وهبة الزحيلي، ج ٦، ص ٢٤٠-٢٤١.

[٢] الفرغاني، أبو المحاسن حسن، **فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)**، ج ١، ص ٣٨٥. (حاشية على الفتاوى الهندية).

[٣] السرخسي، **شرح السير الكبير**، تحقيق حسن الشافعي، باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب، ج١، ص ١٢٠، وباب الأمان، ج١، ص٢٠٤، **والقواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري**، جمع وتحقيق: علي بن أحمد الندوي الهندي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١١هـ، ص ٢٨٣، ٢٩٥.

[٤] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج١، ص٥٠، وناظر زادة محمد بن سليمان، **ترتيب**

وقد طُبِّق هذا المبدأ في بدايات الدعوة الإسلامية على النبي ﷺ والذي أقرَّه لذلك، ومن ثم فهو يسري أيضًا على أي لاجئ.[1]

كما أن رد اللاجئ إلى مكان يُخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: "مبدأ عدم جواز خرم الأمان" أو مبدأ "عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن".

ومن المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبارته التي قال فيها:

«إن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد آمنتموه».[2]

كما أن رد اللاجئ إلى دولة يُخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يُعدُّ غدراً، والغدر حرام في شريعة الإسلام، وينطبق ذلك سواء أكان اللاجئ مسلماً "أو أصبح مسلماً" لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم، ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواء أكان اللاجئ حربيًّا مستأمنًا أو من أهل الذمة، لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحُرمةٍ تساوي حرمة المسلم.

بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تُسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته، ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها

اللآلي في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية)، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز (الرياض، مكتبة الرشد)، ج ٢، ص ٨٢١.

[1] أ. د. أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، ص ٤٧.

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٣، ص ١٩٣.

دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه؛ إذ جاء في السير الكبير:

"فَإِنْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ مِنْهُمْ إلَيْنَا بِأَمَانٍ فَطَلَبُوا مُفَادَاةَ الْأَسِيرِ بِذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ، وَقَالَ إنْ دَفَعْتُمُونِي إلَيْهِمْ قَتَلُونِي، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْفَعَهُ إلَيْهِم، لِأَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنَّا فَيَكُونُ كَالذِّمِّيِّ إذَا كَرِهَ الْمُفَادَاةَ بِهِ، وَلِأَنَّا نَظْلِمُهُ فِي التَّعْرِيضِ بِقَتْلِهِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ وَالذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ لَهُ الْحَقْ بِبِلَادِك أَوْ حَيْثُ شِئْت مِنْ الْأَرْضِ إنْ رَضِيَ الْمُشْرِكُونَ بِهَذَا مِنَّا لِأَنَّ لِلْإِمَامِ هَذِهِ الْوِلَايَةَ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْمَنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْقَتْلَ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَطَالَ الْمُقَامَ فِي دَارِنَا يَقْدَمُ إلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ، فَعِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ، أَوْ عِنْدَ مُفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ إذَا رَضُوا بِهَا أَوْلَى أَنْ تَثْبُتَ لَهُ الْوِلَايَةُ".[١]

كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته، حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين، يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر[٢].

بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال وإعلان الحرب:

"وَإِنْ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ ادْفَعُوهُ إلَيْنَا، وَإِلَّا قَاتَلْنَاكُمْ وَلَيْسَ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ) لِأَنَّهُ غَدْرٌ مِنَّا بِأَمَانِهِ، وَذَلِكَ لَا رُخْصَةَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالُوا إنْ دُنِيتُمْ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكُمْ وَلَكِنْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ اُخْرُجْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْت مِنْ أَرْضِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَالُوا لَهُ اُخْرُجْ إلَى كَذَا مِنْ

[١] انظر: **شرح السير الكبير للإمام للشيباني**، ج ٤، ص ٣١٤.

[٢] المصدر نفسه، الموضع ذاته.

الْمُدَّةِ وَإِلَّا دَفَعْنَاك إلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: نَعَمْ.

"ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالدَّفْعِ إلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ نَدْفَعَهُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ لَمْ يَنْبَغِ لَنَا أَنْ نَدْفَعَهُ إلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ آمِنٌ فِينَا مَا لَمْ يَبْلُغْ مَأْمَنَهُ.

(فَإِنْ قِيلَ): مُقَامُهُ فِينَا إلَى مُضِيِّ الْمُدَّةِ دَلِيلُ الرِّضَاءِ بِدَفْعِهِ إلَيْهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ كَصَرِيحِ الرِّضَاء كَمَا لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ لِلْمُسْتَأْمَنِ إنْ خَرَجْت إلَى وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا جَعَلْتُك ذِمَّةً، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ ذِمِّيًّا لِوُجُودِ دَلَالَةِ الرِّضَاءِ مِنْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ (قُلْنَا): هُوَ كَذَلِكَ، إلَّا أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيضُهُ لِلْقَتْلِ بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالرِّضَاءِ بِرَدِّهِ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا صَيْرُورَتُهُ ذِمِّيًّا فَهُوَ حُكْمٌ ثَبَتَ مَعَ الشُّبْهَةِ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِي مِثْلِهِ".[1]

ونستنبط مما قرره الإمام الشيباني – في هذا الخصوص – ما يلي:

١ – أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته، حتى لو كان ذلك لمفاداة أسرى المسلمين، أو ترتَّب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لأن في تسليمه نوعًا من الغدر لا رخصة فيه.

٢ – أن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يُريدها هو، ولذلك فالخيار خيار المستأمن نفسه.

٣ – أن الشيباني يكون بذلك قد سبق، بقرون عديدة، ما أخذت به المواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان وللحق في اللجوء والتي تقضي بعدم جواز إرجاع اللاجئ عند الحدود prohibition of expulsion أو طرده إلى بلد تكون فيه حياته أو حريته

[1] **شرح السير الكبير**، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣١٤-٣١٥.

مهددة.

٤ – أن الوفاء بالأمان المُعطَى للاجئ مُقدم على كل شيء.

٥- أن الغرض من عدم تسليم اللاجئ إلى دولته هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ، وذلك بعد تعريضه للاضطهاد أو فقدان الحياة، وهو أمر لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

(٢) مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة

من الثابت أن قوانين الدول استقرت حاليًّا على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها، وقد أخذ بذلك أيضًا فقهاء المسلمين، ويكفي أن نذكر هنا قاله الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ):

"ولا يدخل أحدٌ منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرًا"[١].

وقد استثنى فقهاء المسلمين من ضرورة الحصول على إذن أو تأشيرة دخول، طوائف

[١] ابن قدامة المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٣٨، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ١٠٨، ويقول الإمام البغوي (بخصوص من يدخل كمحارب):

"من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله" (الإمام البغوي، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، القاهرة، دار بدر، حديث رقم ٢٧٠٩، ج ١١، ص ٧١)، راجع أيضاً: مجد الدين أبو البركات، و **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج ٢، ص ١٨١؛ و المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ٤، ص ٢٠٨.

من الأشخاص، منهم:

١) السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه إمارات تدل على ذلك:

يقول ابن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ): "ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن، وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة"[١].

٢) أن تجرى العادة على أن الشخص آمن:

وفي هذا يقرر البهوتي (١٠٥١هـ): " (وَمَنْ دَخَلَ) مِنْهُمْ (دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قُبِلَ مِنْهُ إنْ صَدَّقَتْهُ عَادَةٌ، كَدُخُولِ تِجَارَتِهِمْ إلَيْنَا وَنَحْوِهِ) لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ. وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ. (وَإِلَّا) فَإِنْ انْتَفَتْ الْعَادَةُ، وَجَبَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تِجَارَةٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إذَا قال: جِئْتُ مُسْتَأْنِسًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ وَحِينَئِذٍ (فَ) يَكُونُ (كَأَسِيرٍ) يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ قَتْلٍ وَرِقٍّ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ"[٢].

٣) أن يدعي الشخص شيئًا تؤيده شواهد الحال.

ولا شك أن ما قاله فقهاء المسلمين بخصوص الأخذ بادعاء طالب اللجوء الذي تؤيده شواهد الحال، يقترب من قاعدة مقررة في القانون الدولي تقضي بضرورة استفادة الشخص من أي شك The benefit of doubt، أو تفسير الشك لصالح طالب

[١] ابن مفلح، **كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن جنبل**، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٥٤هـ، ج ٣، ص ٦٢٧، وكذلك كتابه **المبدع في شرح المقنع**، ج ٣، ص ٣٩٤.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٠٨.

اللجوء[١].

٤) إذا دخل لأخذ الأمان:

وقد أخذ بهذا الاتجاه الإمام أبو الوفاء بن عقيل، وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن، بقوله: "ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام"، فإنه يضيف أنه إن: "دخل لرسالة للمسلين أو نفعٍ، مثل سعي في مصلحة لهم، دخل بغير شيء"[٢].

٥- تلخيص للمستندات التي تؤيد أمان اللاجئ الذي يدخل بلا إذن:

يتضح مما تقدم أنه – وفقاً لآراء فقهاء المسلمين – يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام، بلا إذن، الأمان، أي عدم فرض عقاب عليه، استنادًا إلى الحجج الآتية:

– أن العادة جارية بذلك: وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر، وفي عادات وشيم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه "لاجئًا" أو "مستجيرًا".

– أن شواهد الحال تؤيد ذلك: ويتمثل ذلك خصوصًا في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة للخوف من التعرض للاضطهاد، ويدخل ذلك في باب إغاثة

[١] راجع هذه القاعدة في: "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م الخاصين بوضع اللاجئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، جنيف، ١٩٩٢م، ص ٦٢.

[٢] صالح الرشيد، **أبو الوفاء بن عقيل، حياته واختياراته الفقهية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ج ٣، ص ٣٤٣-٣٤٤.

اللهفان.

- أنه يطلب الأمان، وهو أمر تفردت به شريعة الإسلام: تعطيه لكل من يطلبه، وتوافق على منحه، كما مرَّ معنا، حتى من الأفراد العاديين.[1]

(٣) مبدأ عدم التمييز

منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته.[2]

ويرجع ذلك أيضاً إلى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بلا تمييز.

لذلك نَصَّت المادَّة التاسعة من "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام" (١٩٨١م) على أن:

"لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع".

وقد أكد القرآن الكريم على المساواة في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

[1] أ. د. أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، ص٥٧ -٦٢.

[2] راجع الشيخ عثمان بن فودى، **بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد**، تحقيق فتحي المصري، دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٧٧م، ص ١٢٤.

[3] الحجرات: ١٣.

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[١].

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢]

وقد نصت قرارات منظمة التعاون الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان، إذ جاء في القرار ٣٧/٤٠- س الإشارة إلى: "وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز".

- ومن ذلك القرار ٦/٦-س (المؤتمر الوزاري جدة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) بشأن الفصل والتمييز العنصريين في جنوب أفريقيا وروديسيا وناميبيا وفلسطين، والذي جاء فيه: "وإذ يلتزم بمبدأ الإسلام الذي لا يفرق بين الناس من مختلف الأجناس والألوان"[٣].

(٤) مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء

لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للاضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفى على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق.

يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء، إذ كما قلنا يتجلى هذا الحق في ضرورة إجابة إغاثة اللهفان والمضطر، ومن هنا طبيعته الإنسانية. فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

---

[١] النساء: ١.

[٢] الزمر: ٦.

[٣]- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص ١٣٨-١٣٩.

ونضيف إلى ذلك أنه ما دام منح الملجأ يدخل في باب "المعاملات"، فهو يخضع أيضاً للقاعدتين الآتيتين:

١- قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان[١].

٢- القاعدة المستمدة من حديث الرسول (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[٢].

[١] قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، المادة ٣٩ من **المجلة العدلية**، الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٩٤١-٩٤٢.

[٢] عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُم؟»، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي رقم ٢٣٦٣، ج ٤، ص ١٨٣٦، **وسنن ابن ماجة**، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل رقم ٢٤٧١، ج٢، ص ٨٢٥.

٩. أنواع الملجأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يمكن تقسيم أنواع اللجوء ومنح الأمان في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: لجوء ديني ولجوء إقليمي، وفيما يلي تفصيل ذلك:[١]

١- اللجوء الديني

يأخذ اللجوء الديني في الإسلام صورتين أساسيتين هما اللجوء لسماع كلام الله واللجوء إلى الحرم المكي.

أولاً: اللجوء لسماع كلام الله

وقد مر الكلام عنه وعن مستنده في الفصل (١٠) من هذا الكتاب.

ثانياً: اللجوء إلى الحرم

يعتبر اللجوء إلى الحرم أيضاً،[٢] عند قدوم اللاجئ من خارج دار الإسلام، نوعاً من اللجوء الإقليمي، وقد أراد الله سبحانه وتعالى – تعظيماً للحرم وتقديساً له – أن

[١] أغلب محتويات هذا الفصل والذي يليه مستفادة – بتصرف واختصار وتهذيب وإضافات – من كتاب "**حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**"، للدكتور أحمد أبو الوفا، ص ٧٥-٨٠. ومن بحث: "**حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، للأستاذ صلاح الدين طلب فرج.

[٢] يعتبر البعض اللجوء إلى المسجد الحرام بمثابة نوع من "الملجأ الديني في الشريعة الإسلامية". برهان محمد توحيد أمر الله، **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٠-٤١.

يعتبر من لجأ إلى الحرم آمناً، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**...﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾[٢].

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقال: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».[٤]

مما سبق يمكن القول إن المقصود من الملجأ الديني: ((**ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب؛ طلبًا للأمن، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع**))[٥].

---

[١] آل عمران: ٩٦-٩٧.

[٢] البقرة: ١٢٥.

[٣] رواه الترمذي في **السنن**، ح (١٤٠٦)، و**مسند أحمد**، ج ٦، ص ٣٢٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٤] متفق عليه.

[٥] أ. صلاح الدين فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة - فلسطين، المجلد ١٧، العدد الأول، ص ١٧٠.

أحكام اللجوء الديني عند فقهاء المذاهب الإسلامية

يرى الفقيه الحنفي "الكاساني" أن الأسباب المحرمة للقتال ثلاثة: الإيمان، والأمان، والالتجاء للحرم. ويقول عن الالتجاء للحرم ما يأتي:

((وَأَمَّا الِالْتِجَاءُ إلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ إذَا الْتَجَأَ إلَى الْحَرَمِ، لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْوَى، وَلَا يُبَايَعُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ-: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُبَاحُ إخْرَاجُهُ مِنْ الْحَرَمِ.

لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وَ(حَيْثُ) يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمَكَانِ، فَكَانَ هَذَا إبَاحَةً لِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾.

[هذا] إذَا دَخَلَ مُلْتَجِئًا، أَمَّا إذَا دَخَلَ مُكَابِرًا أَوْ مُقَاتِلًا يُقْتَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، وَلِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مُقَاتِلًا فَقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَيُقْتَلُ تَلَافِيًا لِلْهَتْكِ زَجْرًا لِغَيْرِهِ عَنْ الْهَتْكِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِلْقِتَالِ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ، وَلَوْ انْهَزَمُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي قَتْلِهِمْ وَأَسْرِهِمْ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.))[١]

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن من اقترف خارج الحرم ما يوجب القصاص في الأطراف، ثم لجأ إلى الحرم فإنه يُقتصُّ منه، وعلى أن من جنى جنايةً على النفس أو ما

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٣٣٥.

دونها داخل الحرم، فاستوجب ذلك حدًّا فإنه يُقتَصُّ منه في الحرم، فإنهم اختلفوا فيمن جنى على النفس، أي قتل نفسًا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتَص منه (أي يُقتَلُ قصاصًا) في الحرم أم لا؟

ذهب الحنفية إلى أنه لا يُقتَصُّ منه داخل الحرم، ولكن يُلجأ إلى الخروج بعدم إطعامه وسقياه ومعاملته، حتى إذا خرج اقتُصَّ منه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1]. بينما ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك إلى أن من وجب عليه حدٌّ في النفس، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه يُقتَصُّ منه (أي يُقتَل قصاصًا) داخل الحرم، وقاسوه على من جنى داخل الحرم،[2] لأن الاتفاق على أن من جنى داخل الحرم أقيم عليه الحد فيه.[3]

وثار خلاف حول معرفة ما إذا كان دخول الحربي الحرم لا يمنع من إعطاء المسلم له الأمان؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لو أمَّنه رجلٌ من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ منه لم يصح، بينما يذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يصح ويُرَدّ إلى مأمنه.[4]

ويُقَرِّر الإمام الشيباني أنه:

"إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ بِقَتْلٍ وَلَا أَسْرٍ.
وَهَذَا أَصْلُ عُلَمَائِنَا أَنَّ مَنْ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ خَارِجَ الْحَرَمِ يَسْتَفِيدُ الْأَمْنَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ.

[1] آل عمران: ٩٧.

[2] انظر **تفسير القرطبي**، ج ٤، ص ١٤٠، **وتفسير الطبري**، ج٧، ص ٢٩-٣٤؛ ويقول القرطبي: "وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصد، فأي قتل أشد من هذا؟".

[3] انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج١٠، ص ٢٣٦-٢٣٨؛ الشافعي، **الأم**، ج٤، ص ٢٠١-٢٠٢.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، المرجع السابق، ج ٧، ص ١١٧.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا}. وَقَالَ - عَزَّ مَنْ قَائِلٍ -: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}.

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ: «إنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَلَمْ تَحِلَّ لِي إلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أُنَاسًا وَهُمْ غَيْرُ مُقَاتِلِينَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ لَهُ لَمْ تَظْهَرْ فَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ بِمَا قَالَ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْحَرَمَ يَسْتَحِلُّ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ." [١].

فالمقصود من قوله: "إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ الْحَرَمَ" أي إذا كان الشخص قد لجأ إلى الحرم لغير قتال، بعكس ما لو دخله لقتال فهو لا يستفيد الأمن.

ونرى أنه إذا كان اللاجئ يحضر أساسًا فرارًا من الاضطهاد الواقع عليه، فإنه يستفيد من الأمن الذي يضفيه عليه حرم الله الآمن حتى ولو كان حربيًّا.

وهكذا فرق فقهاء المسلمين بين نوعين من اللجوء إلى الحرم:

النوع الأول: يعطي الأمان للاجئ، وهو دخوله فيه مستظلاً بحمايته، ساعيًا إلى الأمان من الاضطهاد أو غيره، ولا شك أن ذلك يتفق وجوهر فكرة نظام اللجوء في القانون الدولي المعاصر: إضفاء الأمن والحماية على من يطلب الملجأ.

النوع الثاني: لا يعطي الأمان للاجئ، وذلك إذا دخل الحرم للقتال أو الفتنة. ويبدو جلياً أن اللاجئ -في هذه الحالة- لا يسعى إلى الأمن، بل إلى نقيضه، لذلك كان من

[١] السرخسي، **شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٥٠) باب من يدخل الحرم غير مستأمن، ج١، ص ٢٥٥.

المنطقي ألا يُعطى أي أمان، وبالتالي لا يستفيد من الحماية والأمن التي يوفرها حق اللجوء.

وقد أكدت السنة النبوية المطهرة على احترام اللاجئ إلى الحرم، لقوله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا...».[1]

يقول ابن قيم الجوزية: "فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدَرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدَرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا "[2].

٢- اللجوء الإقليمي

يُقصَد بالملجأ الإقليمي: "ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ"[3]، أو هو الذي يتمتع به الشخص؛ استنادًا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئُ إليه[4]"

وهذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضَّح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ

---

[1] متفق عليه.

[2] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص٤٤٢.

[3] صلاح الدين فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، ص ١٧٠. نقلاً منه عن: (أبو الوفا: أحمدي، **القانون الدبلوماسي الدولي** (ص٢٦٧).).

[4] المصدر نفسه، نقلا عن (أمر الله: برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي** (ص٤٤)

مَصِيرًا﴾[١].

ومن الثابت أن القائمين على الأمر في أية دولة – بما في ذلك الدولة الإسلامية – يملكون سلطة منح الملجأ فوق إقليمها، والأمثلة على ذلك كثيرة في تاريخ الدول الإسلامية.

لكن الإسلام أضاف إلى ذلك حق كل فرد من أفراد المجتمع أن يمنح الأمان لمن يشاء (ما لم يكن في ذلك ضرر للمسلمين)، كما دل عليه الحديث المشهور: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،**[٢] **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**».[٣] وقد شرحت الحديث وبينت دلالته في الفصل (١١) من الكتاب الحاضر، فليُراجع ثمَّة.

هذا وهناك حالات خاصة متنوعة للجوء الإقليمي تم بحثها في الفقه الإسلامي نوجزها فيما يلي:

أنماط لِلُّجوء الإقليمي بحثها الفقهاء قديمًا في كتب الفقه الإسلامي

(١) منح اللجوء الإقليمي للرهن إذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة:

يُمَثِّل تقديمُ الرهن «عدد معين من الأشخاص مثلاً» وسيلةً من وسائل ضمان تنفيذ أية معاهدة دولية، وهي وسيلة تم اللجوء إليها منذ غابر الأزمان. وقد بلغت سماحة

---

[١] سورة النساء: ٩٧.

[٢] وفي **سنن ابن ماجه** قال: (وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ).

[٣] الحديث مشهور مستفيض أخرجه **أبو داود** (٤٥٣٠) **والنسائي** (ج٨، ص١٩) **وابن ماجه** (٢٧٨٥) في سننهم، والنسائي أيضًا في مواضع من السنن الكبرى بأرقام ٦٩٣٦ و٦٩٣٧ و٦٩٤٧، وأ**حمد في المسند**، ج١، ص١٢٢. وأخرجه **أبو يعلى الموصلي في المسند والحاكم في المستدرك** وغيرهم.

الإسلام حدًّا وصل إلى أن رهن غير المسلم إذا أسلم وهو فوق دار الإسلام يمنح حق الإقامة ولا يجوز رده رغمًا عنه لأن حرمة دمه -بالإسلام- أصبحت مساوية لحرمة دم رهن المسلم. وهكذا ورد في كتاب السير الكبير للإمام الشيباني:

"فَلَوْ أَنَّ رَهْنَهُمْ حِينَ أَسْلَمُوا قَالَ لَهُمْ الْمُشْرِكُونَ: إنْ لَمْ تَرُدُّوا عَلَيْنَا رَهْنَنَا قَتَلْنَا رَهْنَكُمْ، أَوْ جَعَلْنَاهُمْ عَبِيدًا لَنَا فَكَرِهَ الرَّهْنُ أَنْ يَرُدُّوهُمْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ رَهْنَ الْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِ هَؤُلَاءِ كَحُرْمَةِ نَفْسِ أُولَئِكَ.

وَإِنْ قَالَ رَهْنُهُمْ بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا: ادْفَعُونَا إلَيْهِمْ وَخُذُوا رَهْنَكُمْ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ مِنْ الْإِمَامِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَهُمْ إلَيْهِمْ أَيْضًا. لِأَنَّ إذْنَ الْمَرْءِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي قَتْلِهِ فِي حُكْمِ الْإِبَاحَةِ، فَكَذَلِكَ فِي تَعْرِيضِهِ لِلْقَتْلِ. وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُونَ بِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِمْ إلَيْهِمْ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَفْعِهِمْ بِرِضَاهُمْ ظُلْمٌ مِنَّا إيَّاهُمْ، وَالدَّفْعُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ إلَّا إذَا كَانُوا آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ."[1]

يتضح من ذلك أن المحافظة على أمن اللاجئ واجبة في الإسلام من ناحيتين:

الناحية الأولى: لا يجوز رد الرهن إلى سلطات الدولة الأخرى إذا كانت ستقوم بقتلهم، ولا يجوز الرد حتى لو هددت تلك السلطات بقتل رهن المسلمين لأنه، كما قال الإمام الشيباني: "حُرْمَةَ نَفْسِ هَؤُلَاءِ كَحُرْمَةِ نَفْسِ أُولَئِكَ".

الناحية الثانية: لا يجوز رد الرهن حتى وإن وافقوا هم أنفسهم على أن يتم ردهم، إن كان في ردهم ما يعرضهم للقتل، لأن إذن المرء غير معتبر في قتله أو تعريضه للقتل.

(٢) منح اللجوء الإقليمي استنادًا إلى اتفاقيات ومعاهدات

قد يتم تنظيم أحوال لجوء الأفراد التابعين لدولة معينة إلى دولة أو دول أخرى

[1] السرخسي، **شرح السير الكبير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ج٥، ص ٤٤.

بمقتضى معاهدة دولية تنظم شروط هذا اللجوء، وكيفية معاملة اللاجئين، والظروف التي يتم تسليمهم فيها.... الخ.

ولم يغفل الإسلام تنظيم حق اللجوء بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم مع دول غير إسلامية.

مثال ذلك ما جاء في معاهدة الرسول مع أهل جرباء وأذرح:

"هذا كتابٌ مِن محمَّدٍ النبيّ لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله ومحمَّد وأن عليهم مائة دينارٍ في كل رجبٍ وافيةً طيبةً، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير، إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمَّدٌ قبل خروجه".[١]

(٣) اللجوء الخفي أو غير المأذون به صراحة

بحث فقهاء المسلمين كذلك حالة اللجوء الخفي، أو اللجوء من أفراد لم تصرح لهم الدولة الإسلامية بدخول إقليمها، ثم ضُبطوا في دار الإسلام أو في إقليم تابع للدولة الإسلامية.

وقد ذهب الفقه المالكي إلى أن اللاجئين في هذه الحالة إذا رغبوا في أن يكونوا ذمة، يمكن قبولهم، وإلا كان على الإمام أن يردهم إلى مأمنهم.[٢]

---

[١] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص ٢٩٠.

[٢] وهكذا جاء في كتاب "**البيان والتحصيل**" في الفقه المالكي ما نصه: "مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن أعلاج من العدو، خرجوا إلى أرض الإسلام بغير عهد، فلما أُخِذوا في دار الإسلام، أو أُخِذوا في مفازة بين المسلمين والعدو، مقبلين إلى دار الإسلام مرتحلين، ليسوا على حال الحرب، ولا بحال من يتقنص فرصة يصيبها، فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام، يكونون

وحريٌّ بالذكر أن الفقه الإسلامي يخالف – بذلك – ما يجري عليه عمل بعض الدول حاليًّا، حيث توقع عقابًا شديدًا على الشخص الذي يدخل بغير إذن من سلطاتها المختصة.

(٤) اللجوء غير الإرادي

قد يقع الملجأ بطريقة غير إرادية، كأن تهب ريح تضطر السفينة إلى الوقوف في ساحل دولة غير تلك التي تقصدها، أو كأن يضل بعض الأفراد الطريق فيدخلون في حدود إقليم دولة أخرى، فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة؟

على حال الأحرار، ولا يغرمون جزية؛ ماذا يجوز للإمام أن يقرهم عليه؟

فقال: أما بيعهم فلا يحل للإمام ولا قتلهم، ولكنه يفرض عليهم غرم الجزية، فإن قبلوا أقرهم، وإن كرهوا ردهم إلى مأمنهم ولم يستحلوا، قال: وإن كانوا حين خرجوا دعوا إلى الجزية، فقد لزم السلطان أن يقرهم على ذلك، وليس له أن يقول لهم: لا أقبل منكم إلا أن أبيعكم إن أجبت، أو أردكم إلى مأمنكم،

قال: وإنما يكون الإمام محتكمًا في أمر من أخذ من العدو بغير عهد يرى فيهم رأيه، إذ أخذ منهم قوم انكسرت سفينتهم واضطروا إلى موضع، فصاروا فيه كالأسرى، فأخذهم المسلمون بغير عهد، وقد تبين أنهم لم يتعمدوا الخروج إلى دار الإسلام، ولكنهم ألجئوا وصاروا بأيدي من ألجئوا إليه كالأسرى في أيدي المسلمين، فأولئك إن رأى الإمام بيعهم باعهم أو يضعهم في أي منافع العامة، رأى في اجتهاده لهم أي الأمور رأى فيهم مما ينظر به للعامة، فذلك إليه،

قلت: أيجوز له قتلهم إن رأى ذلك؟ قال: لا أحب له قتلهم، وقد سألت مالكا عن الأسارى أيقتلون؟ قال: لا، إلا أن يخاف منهم أحد فيقتل، فإن كان في هؤلاء من يخاف مثل الرجل من العدو المشهور بالنجدة والفروسية ونحو ذلك فرأى أن يقتله، فذلك له". انتهى. (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، ١٤٠٨هـ/*١٩٨٨م، ج٣، ص ٢٠-٢١).

تطرق فقهاء المسلمين إلى تلك المسألة:

من ذلك ما قاله ابن قدامة: "ومن ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، أو حملته الريح في المركب إلينا، أو شرد من دوابهم، فحصل في أيدينا، فذكر أبو الخطاب فيه روايتان: إحداهما: يكون فيئاً، لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما تركوه فزعاً وهربوا؛ والثانية: هو لمن أخذه، لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد، فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام".[١]

وواضح أن ذلك ليس له من اللجوء إلا "الاسم"، فهو ليس لجوءًا بالمعنى الحقيقي لأنه تم وقت الحرب، ومن ثم تُطبق عليه قواعد الحرب، على أساس أنهم "محاربين" وليسوا لاجئين.

(٥) منح الملجأ الإقليمي لأسرى الحرب

ثارت هذه المشكلة أساسًا على إثر الحرب التي دارت بين كوريا الشمالية والجنوبية (١٩٥٠م- ١٩٥٣م)، فقد رفض عدد كبير من الأسرى المحتجزين لدى الدول المتحاربة مع كوريا الشعبية "الشمالية" العودة، ومنحتهم القيادة المتحدة للدول الغربية حق الملجأ، الأمر الذي أثار تفسيرات متناقضة لنصوص الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م خصوصًا المادة ١/١١٨ التي تنص على أنه "يجب إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى بلادهم الأصلية دون تأخير بعد وقف العمليات العسكرية"، والمادة ٧ التي تحظر التنازل من جانب أسرى الحرب تحت أي ظرف من الظروف عن الحقوق التي كفلتها لهم الاتفاقية، فقد اتجه البعض استنادًا إلى صراحة

[١] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، القاهرة، دار الكتب العربية، ١٩٩٣، ج٤، ص٢١٩.

هذه النصوص إلى عدم جواز منح الملجأ لأسرى الحرب، بينما ذهب رأى آخر إلى جواز منح الملجأ لهم باعتبار أن ذلك يُعتبر حقًّا لأي إنسان "بما في ذلك الأسرى" .

أيًّا ما كان من الأمر، ما هو موقف الإسلام من هذه المشكلة؟

نرى أن حلّ هذه المشكلة يُمكن أن يتم قياسًا على ما هو مطبَّق على الرهن، بمعنى أنه إذا أسلم أسرى الحرب أو إن صاروا من أهل الذمة، أو كان يُخشى من ردهم فقدانهم لحياتهم، لَم يَجُزْ ردهم؛ ومن ثم يجب منحهم حق اللجوء الإقليمي.

(٦) احترام لجوء الغير إلى دولة تَعَاهَدَ معها المسلمون

ورد ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ۝٨٨ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ...﴾[1].

والذي يعنينا – في هذه الدراسة – هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[2].

يقول الأستاذ عزة دروزة في تفسيره لهذه الآية:

((... فالآية تنهى المسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى معاهديهم، أو من يدخل في عهد

[1] النساء: ٨٨-٩٠.

[2] النساء: ٩٠.

معاهديهم، أو من يقف منهم موقف الحياد والسلم ولو كان منتسبا إلى قوم محاربين للمسلمين. وهكذا تكون قد احتوت تنظيما للعلاقات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين. ووصفا لثلاث فئات من غير المسلمين وهي:

(١) المعاهدون. (٢) ومن يدخل في جوارهم وميثاقهم. (٣) والحياديون الذين يعلنون موقفا مسالماً نحو المسلمين ويعتزلون قتالهم مع قومهم المحاربين للمسلمين. وقد قررت أنه ليس للمسلمين أن يقاتلوا أية فئة من هذه الفئات. وفي هذا من الحكمة ما يظل في أعلى مرتبة من أصول تنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين على مدى الدهر. ويقوم على أسمى أسس الحق والعدل والإنصاف)).[١]

ويقول الإمام الفراء: "إذا واثق القوم النبيّ ﷺ ألاّ يقاتلوه ولا يعينوا عليه، فكتبوا صلحًا؛ لم يحلّ قتالهم ولا [قتال] من اتَّصل بهم فكان رأيه في قتال رسول الله ﷺ كرأيهم، فلا يحلّ قتاله. فذلك قوله (يصلون) معناه: يتصلون بهم".[٢]

ونحن نرى أن الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (النساء/٩٠)، قد تضمن العديد من القواعد الدولية واجبة الاتباع، إذ قرر قاعدة أساسية هي: ((إمكانية امتداد آثار المعاهدة إلى الغير اللاجئ)).

وتطبيق لهذا: احترام حق الملجأ، وعدم التدخل وعدم الاعتداء على اللاجئين.

وهذا ما نوضحه فيما يلي:

١- امتداد آثار المعاهدات الدولية إلى اللاجئين من غير أطراف المعاهدة:

فقد أثبتت الآية الكريمة أنها استثناء من حكم الأخذ والقتل الوارد في الآية السابقة عليها، وقررت أن ذلك يسرى على الذين "يصلون" إلى قوم بينهم وبين

[١] محمد عزة دروزة، **التفسير الحديث**، ذيل تفسير الآية ٩٠ من سورة النساء.

[٢] الفراء، أبو زكريا يحي بن زياد، **معاني القرآن**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٠م، ج١، ص ٢٨١-٢٨٢.

المسلمين عهد أو ميثاق، وحدود ذلك واضحة: فالاستثناء يسرى حتى ولو لم تنص المعاهدة على ذلك وإنما ينطبق بمجرد الاتصال بقوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، أي بالنظر إلى الواقع وما هو حادث فعلاً، كذلك فإن هذا الاستثناء يسرى على الغير حتى ولو لم يقصد إليه ودون حاجة إلى صدور ما يدل على الموافقة منه (كما تشترطه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بخصوص آثار المعاهدات تجاه الغير) إلا – طبعًا – إذا صدر منه اعتداء على الدولة الإسلامية أو ما يهدد أمنها فحينئذ لن يستفيد من الحكم المذكور، إذ مما لا شك فيه أنه يكون في هذه الحالة "معتديًا" على الدولة الإسلامية، وليس "واصلاً" إلى قوم بينها وبينهم ميثاق.

٢- احترام حق اللجوء الإقليمي:

أضافت الآية السابقة حالة من حالات اللجوء الإقليمي، فبينت أن من يصل – أي يلجأ – إلى قوم بينهم وبين المسلمين اتفاق دولي فهو يستفيد من أحكام هذا الأخير ويجب احترام حقه في هذا الملجأ.[١]

ومن ثم يعتبر ذلك نوعًا من "الأمان" الذي يجب على المسلمين احترامه،[٢] أيًّا كان

---

[١] يقول الخازن: "ومعنى يصلون ينتسبون إليهم أو ينتمون إليهم أو يدخلون معهم بالحلف والجوار. وقال ابن عباس: يريد يلجؤون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي عهد.... والمعنى أن من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضًا داخلون في عهدكم". (**تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، القاهرة، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٥م، ج ١، ص ٥٧١).

[٢] ومعنى ذلك – كما قال البعض – أنه لا يجوز قتل من يصل إلى قوم يرتبط معهم المسلمون بعهد لأن " لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء"، بل يجب أن تجري معهم المعاملة مثل ما تجري على أهل الذمة (تفسير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧م، ج ٩، ص ١٩).

المستفيد من هذا الملجأ، وسواء أكان بينه وبينهم صلة قرابة أو نسب أم لا،[١] وحتى لو لم يكن طرفًا في المعاهدة المبرمة مع المسلمين، بشرط أن يكون في دار الدولة المتعاهدة مع المسلمين أو يدخل فيها، فامتداد هذا الأثر إذن إلى الغير هو -في نظرنا- رهن بمعيار مكاني، أعني به تواجده فوق إقليم الدولة المتعاقدة مع المسلمين وبقائه معهم.

من أجل ذلك إذا لم يكن معهم أو كان معهم ثم غادر إقليمهم لم يمتد إليه أثر المعاهدة، بداهة، إلا بمقتضى معاهدة أخرى أو شرط آخر.

٣- عدم التدخُّل، وتحبيذ المسالمة والموادعة وترك القتال:

لاشك أن الأثر اللازم للاستثناء السابق الإشارة إليه والوارد في الآية ٩ من سورة النساء هو عدم قتال من يصل إلى قوم يرتبطون مع المسلمين بمعاهدة أو اتفاق دولي، أي عدم الاعتداء عليهم لكونهم "لاجئين" إليهم.

٣- اللجوء الدبلوماسي Asile Diplomatique

يقصد باللجوء الدبلوماسي أو الملجأ فيما وراء الإقليم Asile exrta-territoriale

[١] ينتقد الطبري الرأي القائل بأن الآية تقتصر على الذين يتَّصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق، (راجع تفسير الطبري: **جامع البيان عن تأويل القرآن**، المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٠).
وانظر أيضاً: الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج١، ص ٥٥١؛ والشوكاني، **فتح القدير**، بيروت، نشر محفوظ العلي، ج ١، ص ٤٩٥، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٢٢٠.

ويُقصد به الملجأ الذي قد تمنحه الدولة في أماكن معينة تقع خارج إقليمها المادي أو المحسوس مثل سفاراتها (وقنصلياتها أحيانًا) وسفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج،[1] حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة؛ هربًا من خطر داهم يهدد حياته وسلامته.[2]

وقد نشأ هذا النوع من الملجأ في القرن السادس عشر الميلادي تقريبًا بعد العمل بنظام الديبلوماسية الدائمة، واستند من الناحية القانونية - في البداية - على فكرة الامتداد الإقليمي ثم جرى به العرف بحيث أصبح جزءا من القانون الدبلوماسي.

ولما كان يترتب على منهج اللجوء الدبلوماسي إقصاء اللاجئ من دائرة اختصاص Jurisdiction دولة الإقليم، وبالتالي يشكل انتقاصًا من سيادتها الإقليمية، كما يُعد تدخلا محظورًا في شؤونها الداخلية، فقد اتفق الرأي الغالب - سواء في الفقه أو في الممارسة الدولية - على عدم مشروعية هذا النوع من الملجأ ما لم يتوافر له أساس قانوني يستند عليه في كل حالة على حدة.[3]

[1] برهان أمر الله، **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المقدمة، ص ١٢.

[2] صلاح الدين فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ص ١٧١. محيلاً في الحاشية إلى (أبو الوفاء: أحمدي، **القانون الدبلوماسي الدولي**، ص ٢٧٨ وما بعدها).

[3] برهان أمر الله، **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، المقدمة، ص ١٢.

١٠. الوضع القانوني للاجئ وحقوقه القانونية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي

يتمتع اللاجئ -في الإسلام- بوضع قانوني لا يقل عن ذلك المقرر في القانون الدولي، بل لا يجيز الإسلام انتهاك الحقوق لمجرد المخالفة في الدين، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

أ- حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

تتمثل أهم حقوق اللاجئ في الإسلام فيما يلي:

(١) توفير الحاجيات المادية للاجئ

تتمثل هذه الحاجيات خصوصًا في توفير المأكل والمشرب والملبس، وهذا أمر حض عليه الإسلام. يقول تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾[٢].

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**فُكُّوا الْعَانِيَ** ـ يَعْنِي الْأَسِيرَ ـ،

[١] الممتحنة: ٨-٩.

[٢] الإنسان: ٨-٩.

وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**»[2].

وقد طبَّق المسلمون تطبيقًا رائعًا هذه التعاليم والوصايا، ولم يَقْصُروا ذلك على مجرد الإطعام وإنما أمدُّوا **الأسرى** بكل الحاجات الضرورية واللازمة للحفاظ على تكاملهم الجسدي وسلامتهم الصحية، وكذلك تكاملهم المعنوي.

ولا شك أن ذلك يسري من باب أولى على اللاجئ، وهو الذي لم يحارب المسلمين.

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها المثال الآتي:

- روى شيخ المفسرين والمؤرخين الإمام الطبري: "إن رسول الله ﷺ، حِينَ أَقْبَلَ بِالأُسَارَى فَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ، وَقال: «**اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا**»، قال: وَكَانَ أَبُو عَزِيزِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ، أَخُو مُصْعَبِ بْنُ عُمَيْرٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي الأُسَارَى؛ قال: فَقَالَ أَبُو عَزِيزٍ: .... وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ، **فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ لوصيه رسول الله ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ مِنَ الْخُبْزِ إِلا نَفَحَنِي بِهَا**،[3] قال: **فَأَسْتَحِي، فَأَرُدَّهَا عَلَى**

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح (٢٨٨١)، ج ٣، ص ١١٠٩. وكرَّره البخاري برقم (٤٨٧٩) و(٥٠٥٨).

[2] رواه **الترمذي وابن ماجه والنسائي في سننهم، وأحمد في مسنده**. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[3] في ذلك الزمن كان الخبز طعامًا أثمن وأقل توفُّرًا من التمر، بعكس زماننا، لذا كان الصحابة يحتفظون بالطعام الأدنى لأنفسهم أي التمر، ويقدمون للأسير الطعام الأفضل أي الخبز، طاعةً منهم لأمر النبي (ص) بالإحسان للأسرى.

أَحَدِهِمْ، فَيَرُدَّهَا عَلَيَّ مَا يَمَسُّهَا".[١]

(٢) رعاية ابن السبيل أو المتشرّد والمسافر المنقطع ومساعدته

ابن السبيل هو "**المسافر المنقطع، الذي انقطع عن أهله أو فقد ماله وأصبح بحاجة إلى نفقة ومال ليعود لوطنه أو يصل إلى مقصده**".[٢] وابن السبيل أيضًا الضيف[٣].

لقد قرَّر القرآن الكريم للمتشرّد أو ابن السبيل، وهو ما يدخل تحته قسم من اللاجئين، العديد من القواعد التي تخص وضعه القانوني، وهي:

١- تقديم المساعدة المادية إليه طواعيةً واختياريًّا وعن طيب خاطر، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[٤].

٢- أن أفضل الإنفاق يكون عليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٥].

---

[١] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعارف بمصر، ج ٢، ص ٤٦١.

[٢] مستفاد من معظم الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير عبارة (ابن السبيل).

[٣] انظر ابن سيده الأندلسي، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٤، ص ١٢٩. وقيل أيضًا: ابن السبيل هو: "المسافر الذي لا مال له يكفيه ليصل إلى مقصده". (**معجم ألفاظ القرآن الكريم**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج١، ص٥٥٣)، وقيل كذلك إن ابن السبيل هو "المسافر البعيد عن منزله، نُسب إلى السبيل لممارسته إياه". الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص ٢٢٣.

[٤] البقرة: ١١٧.

[٥] البقرة: ٢١٥.

٣- أن لابن السبيل حق واجب في أموال المسلمين في الغنيمة وفي الصدقات وفي الفيء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[٢]،

وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٣].

وهكذا فإنَّ حقَّ "**ابن السبيل**" فرضٌ واجبٌ، وهو حقٌّ بكل ما في الكلمة من المعاني، يقول تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥].

ومعنى كونه حق أو "فريضة" أنه لا يجوز منعه عنه، وأنه ليس هناك سلطة تقديرية لسلطات الدولة الإسلامية في منحه أو منعه،[٦] ويقول الشيخ يوسف القرضاوي إن

---

[١] الأنفال: ٤١.

[٢] التوبة: ٦٠.

[٣] الحشر: ٧.

[٤] الإسراء: ٢٦.

[٥] الروم: ٣٨.

[٦] لذلك يقرِّرُ رأيُّ أن "الإنسانية" هي من المبادئ الجوهرية للإسلام:
ويضيف أيضًا أن الدين الإسلامي يعتبر المساعدة التي تُعطَى للاجئ حقًّا، لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦).

الله تعالى جعل بذلك "لابن السبيل حقًّا في مصارف الزكاة، وفي مصارف الفيء من موارد الدولة، وفي الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة"[١].

(٣) جمع شمل الأسرة

محافظةً على حقوق الأقارب ورغبةً في جمع شمل الأسرة، أكدت السنة النبوية المطهرة وممارسات الدولة الإسلامية على ضرورة عدم التفريق بين أفراد الأسرة؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

يقول الإمام الصنعاني: إن الحديثَ: "نصٌّ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة"[٣].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»[٤].

---

[١] يوسف القرضاوي، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، الهلال الأحمر القطري، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٣٥.

[٢] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو الوالدة وولدها، ح (١٢٨٣)، ج ٣، ص ٥٨٠، وقال بعده: (هذا حديث حسن غريب). **وسنن الدارمي**، كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، ح (٢٤٧٩)، ج ٢، ص ٢٩٩.

[٣] الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص ٤٩٤-٤٩٥، باب شروط البيع وما نهى عنه، ح (٣٠).

[٤] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ح (٢٢٥٠)، ج ٢، ص ٧٥٦. قال المحدث البوصيري في كتابه "**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**": (هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل. ..... وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ورواه

فهذه النصوص صريحةٌ في تحريم التفريق بين الأقرباء لاستحقاق فاعله اللعنة والتفريق بينه وبين أحبته يوم القيامة.

- وقال الفقيه الحنفي السرخسي في كتابه "شرح السير الكبير":

"روي عن رسول الله ﷺ أنه أتي بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: ابني بيع في بني عبس، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد الأنصاري: (فرقت بينهما فلترجعن ولتأتين به)، فرجع فأتى به. ورُوِيَ عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب ألا يفرق بين الأخوين، وبين الأم وولدها، يعني إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا".[1]

يتضح مما تقدم عدة أمور:

١- أن الأدلة في السنة النبوية المشرفة قاطعة في النهي عن التفريق بين الأم وولدها، أو بين الصغار الأقارب[2]، بل وصل احترام المسلمين لهذه السنة النبوية المشرفة إلى

أحمد والترمذي وابن ماجه) انتهى.

[1] الإمام السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني**، ط القاهرة، ج ٥، ص ٢٠٧٣.

[2] وهكذا جاء في **السير الكبير**: " فَأَمَّا إذَا كَانَتْ وَالِدَةٌ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ، أَوْ أَخَوَانِ صَغِيرَانِ، أَوْ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، أَوْ غُلَامٌ لَمْ يُدْرِكْ وَعَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ صَغِيرَةٌ مِثْلُهُ أَوْ كَبِيرَةٌ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي قِسْمَةٍ وَلَا بَيْعٍ" (**السير الكبير**، المرجع نفسه، باب التفريق بين السبي، ج٥، ص ٢٤٦).

ويقول البهوتي: "ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره، من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم، ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله يقول (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) **رواه الترمذي** وقال: حسن غريب، وعن علي قال: "وهب لي رسول الله غلامين آخرين، فبِعْتُ أحدهما، فقال لي رسول الله ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال رده"، الإمام البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

أن قال الإمام الشيباني أنه في حالة العجز عن حمل الأم والولد معًا وكان أخذ الولد بمفرده لا يمكن تغذيته، فيجب إما تركهما معًا أو أخذهما معًا".[١]

٢- أن الأثر المترتب على مخالفة قاعدة التفرقة بين الأم وولدها أو بين الصغار واضح جدًّا في السنة النبوية، وهو: ضرورة جمعهما معًا.

٣- أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يخصّ الصغار فقط، إلا أننا نرى – محافظة على الاعتبارات الإنسانية- أنه من المستحب عدم التفريق أيضًا بين أفراد الأسرة الكبار، يؤيدنا في ذلك الواقعتان الآتيتان من السيرة النبوية:

- ما حدث في سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم في شهر ربيع الآخر سنة ٦هـ، حيث أصاب امرأة من مزينة أسمها حليمة، فدلتهم على محلة من محال بني سليم فأصابوا نعمًا وشاء وأسرى وكان فيهم زوجها، يقول ابن سعد: (فوهب رَسُول اللهِ ﷺ للمزنية نفسَها وزوجَها)[٢]، وفي رواية ابن الأثير: (فأطلقها رسول الله وزوجها معها).

- ما حدث في غزوة خيبر: فقد كان الزبير بن باطا القرظي قد منَّ على ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية، يوم بعاث فأطلقه، فلما كان الآن أتاه ثابت فقال له: أتعرفني؟ قال: وهل يجهل مثلي مثلك؟ قال: أريد أن أجزيك بيدك عندي، قال: إن الكريم يجزي الكريم، فأتى ثابت رسول الله فقال: كان للزبير عندي يد أريد أن أجزيه بها فهبه لي فوهبه له. فأتاه فقال له: إن النبيَّ ﷺ قد وهب لي دمك فهو لك، قال: شيخ كبير لا أهل له ولا ولد! فاستوهب ثابت أهله وولده من رسول الله ﷺ فوهبهم له،

---

[١] انظر تفصيل القول في ذلك لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو، وما لا يحل، ج٤، ص ٢٧٧ – ٢٧٩.

[٢] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٢، ص٨٥، الذهبي، محمد بن أحمد، **السيرة النبوية**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٢١.

فقال الزبير: أهل بيت بالحجاز لا مال لهم، فاستوهب ثابت ماله من رسول الله ﷺ فوهبه له فمن عليه بالجميع[1].

٤- أن العلة من عدم التفريق بين الأقارب جد واضحة: وهي توفير الحاجات المعنوية اللازمة للإنسان كإنسان، وقد قال الإمام أحمد: "لا تفرق بين الأم وولدها وإن رضيَتْ، وذلك -والله أعلم- لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم"[2].

٥- أن السنة النبوية المشرفة تكون بذلك قد تفوقت على ما وصل إليه القانون الدولي حديثًا، لأنها تجعل عدم التفريق إلزام وواجب على عاتق المسلمين، بينما اقتصر القانون الدولي على تجميع الأسرة المشتتة "بقدر الإمكان"، وهو ما يترك فسحة من السلطة التقديرية يمكن أن تسيء الدول، وكذلك الأفراد، استغلالها.

٦- الظاهرة الملفتة للنظر في الشريعة الإسلامية تبدو في "الشفقة" على الطفل، وهذا أمر طبيعي إذ، لصغره، يكون ضعيفًا لا يقوى على شيء، وهو أمر لم تغفله ممارسات الدولة الإسلامية:

- فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر أن أبا أسيد جاء النبيَّ ﷺ بسبيٍ من

---

[1] ابن الأثير، المرجع ذاته، ص ١٤٨.

[2] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١٠، ص ٤٦٨-٤٧١؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ٣، ص ٥٧-٥٨، أما إذا كانا صغيرين، فقد جاء في **السير الكبير**، وأنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه ويألف معه، فإذا فرق بينهما أخذه خشية الوحشة بالوحدة وقلب الصغير لا يحتمل ذلك، فأدى إلى هلاكه، وهذا المعنى معدوم فيما إذا كانا كبيرين". انتهى. (**شرح كتاب السير الكبير للشيباني**، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٠٧١.

البحرين فنظر النبيُّ ﷺ إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: باع ابني، فقال النبيُّ ﷺ لأبي أسيد: أبعت ابنها؟ قال: نعم، قال: فيمن؟ قال في بني عبس، فقال النبيُّ ﷺ: أركب أنت بنفسك فأتِ به[١].

(٤) المحافظة على أموال اللاجئ وممتلكاته وعدم المساس بها

يثبت الأمان لأموال اللاجئ، فلا يجوز أخذها رغمًا عنه أو مصادرتها، وعلى هذا اتفق علماء الإسلام.

جاء في فقه الإمام مالك لسحنون التنوخي:

"أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالاً ما، حال ماله هذا أيكون فيئًا أم يُرَدُّ إلى ورثته؟

قال: يُرَدُّ إلى ورثته وهو قول مالك.

قال: وقد سُئل مالكٌ عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين؟

قال مالكٌ: ويدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب، فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته،

قال مالكٌ: وتُدفع ديته وماله إلى حكامهم وأهل النظر لهم، حتى كأنهم كانوا تحت

[١] الصنعاني: **المصنَّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٨، ص ٣٠٧-٣٠٨. ورواه البيهقي، **السنن الكبرى**، طبع حيدر آباد الدكن/الهند، ١٣٥٦هـ، ج ٩، ص١٢٦، وقال بعده: "وهذا وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم". انتهى.

أيديهم ماتوا عندهم"[1].

ويقول الإمام النووي (بخصوص المستأمن):

"إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ ذِمَّةٍ، كَانَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ فِي أَمَانٍ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَمَانَ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَلَا أَمَانَ لِمَا خَلَّفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيَجُوزُ اغْتِنَامُ مَالِهِ وَسَبْيُ أَوْلَادِهِ هُنَاكَ..."[2]

وقال قاضي القضاة البيضاوي إن الأمان الممنوح لغير المسلم "يتعدَّى إلى ما معه من الأهل والمال، وأن أطلق على الأظهر، لأنه ترك ما يؤذيه، ولأنها كالتابع".[3]

وخلاصة ما تقدم أن حدود حصانة اللاجئ تتمثل في ثلاثة جوانب:

الأول: جانب إيجابي: مؤداه أن أموال اللاجئ الخاصة به والتي يصحبها معه مصونة، لجريان العرف بذلك، ولأنها -كما قال الإمام البيضاوي- كالتابع.

الثاني: جانب سلبي: مضمونه أن هذا الأمان لا يسري بداهة على الأموال والأشياء التي تركها في بلده، بالنظر إلى إقليمية تطبيق القوانين والشرائع الوطنية، ولعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية إلى الدول الأخرى.

الثالث: جانب عملي: يسري الأمان على أهل اللاجئ الذين يصحبهم معه لأنهم من توابعه (ويسري ذلك أيضًا على أموالهم)، ولا يسري على أولئك الذين يتركهم فوق

---

[1] سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك**، بيروت، دار صادر، عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، ج٢، ص ٢٤.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠، ص٢٨٩.

[3] البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محي الدين القره داغي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٩٨٢م، ج٢، ص ٩٥٣.

إقليم دولة أخرى.

(٥) منح اللاجئ حرية ممارسة عقيدته وعدم إكراهه في الدين

القاعدة العامة في الإسلام أن "اللاجئ مكرم شرعًا وإن كان غير مسلم".[١] وعلة ذلك أن الله تعالى سوَّى بين البشر في أصل الخليقة، إذ خلقهم من أب واحد وأم واحدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾[٢]، وسوَّى بين عباده في أصل التكريم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]، فقد ورد لفظ "بني آدم" عامًّا غير مخصص، ولذلك فهو ينتظم المسلم وغير المسلم، إذ لم يخصصه الله تعالى بقوم دون قوم، أو جنس دون جنس، أو دين دون دين، أو لاجئ أو غير لاجئ.

كما أن القاعدة العامة في الإسلام عدم إكراه غير المسلمين على تغيير معتقداتهم، وفي هذا المعنى آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٤].

يقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية في تفسيره الكبير، بعد أن ذكر أن الله تعالى بيَّنَ دلائلَ التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا لِلْعُذْرِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:

"إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ إِيضَاحِ هَذِهِ الدَّلَائِلِ لِلْكَافِرِ عُذْرٌ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يُقْسَرَ

---

[١] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج٥، ص ٥٨.

[٢] النساء: ١.

[٣] الإسراء: ٧٠.

[٤] البقرة: ٥٦.

عَلَى الإِيمَانِ وَيُجْبَرَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي دَارِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الِابْتِلَاءِ، إِذْ فِي الْقَهْرِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ بُطْلَانُ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، وَقَالَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[2]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝٣ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[3]. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا/ الْقَوْلَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يَعْنِي ظَهَرَتِ الدَّلَائِلُ، وَوَضَحَتِ الْبَيِّنَاتُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا طَرِيقُ الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّكْلِيفَ"[4] انتهى.

(٦) مراعاة القضاء الإسلامي لحقوق اللاجئين غير المسلمين وحقهم في العدل

ميزان العدل واحد، يجب ألا يفرِّق بين مسلم وغير مسلم، لأن العدالة لا تختلف في هذا المقام، حتى ولو كان الخصم لاجئًا.

جاء في السير الكبير: "الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْتَأْمَنِينَ مَا دَامُوا فِي دَارِنَا، وَأَنْ يُنْصِفَهُمْ مِمَّنْ يَظْلِمُهُمْ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛

[1] الكهف: ٢٩.

[2] يونس: ٩٩.

[3] الشعراء: ٣-٤.

[4] فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٧، ص١٥.

لِأَنَّهُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ "[١].

ويعلِّل السَّرخْسي ذلك بقوله: "لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة"[٢].

وهكذا، فإن العدل واجب في حق من حصل على الأمان من المسلمين، ولو كان من اللاجئين، لأن ذلك يعد من الإنصاف لهم[٣].

الأول: إنصافهم ممن يظلمهم في دار الإسلام.

الثاني: إنصافهم تجاه من يعتدي عليهم من غير المسلمين (عن طريق رد أي اعتداء عسكري عليهم، أو ممارسة الحماية الدبلوماسية دفاعًا عن حقوقهم).

يؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤] (الممتحنة/٨)، ولا شك أن هذه الآية تسرى أيضًا على اللاجئ لأنه – بحسب تعريفه

---

[١] محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، باب ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة، ج٥، ص١١٠.

[٢] السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير للشيباني**، باب ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة ج٥، ١١٠.

[٣] بل إن القرآن الكريم يتضمن ٣٩٦ إشارة إلى المسائل الخاصة بالحماية، وتقديم المساعدة منها ١٧٠ خاصة بالأشخاص الذين هم في وضع مهدد، ٢٠ تتعلق بالهجرة والأمان، ١٢ خاصة بالملاذ، ٦٨ تتعلق بالزكاة والإحسان، كما أنه يوجد حوالي ٨٥٠ حديثاً للنبي تتعلق بالحماية والإحسان، واستناداً إلى ذلك يقرر رأى ويضيف أيضاً (ص ٩-١١) أن الشريعة الإسلامية تقرر التزاماً يقضى بمنح الحماية والمساعدة للأشخاص المحتاجين لها.

[٤] الممتحنة:٨.

– من غير المقاتلين ولم يشارك في إخراج المسلمين من ديارهم.

ب- حقوق اللاجئين في القانون الدولي

اللاجئ كما اتضح لنا من التعريف: هو إنسان اضطرته الظروف لان يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يؤيه، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية؛ أو بسبب أرائه السياسية، كل ذلك نتيجة الحروب والاحتلال، وكثرة الاعتداءات.

إذا علمنا ذلك، فان اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه، والتخفيف من معاناته، مع مساعدته للخروج من محنته.

والجدير ذكره: أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء.[2]

---

[1] الوقائع: **حقوق الإنسان واللاجئين**، (ص ١٦) مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان (www.un.org)

[2] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية**

وسأعرض في هذا المطلب حقوق اللاجئين في القانون الدولي التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل:

(١) حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد

يُعتبر هذا الحق الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل :الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد"[١]

(٢) تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يُعتبر هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

وقد ورد في اتفاقية ١٩٥١م والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة ١٩٦٧م ما نص على هذا المبدأ، ونلاحظ أن المادة (٣٢) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي:

أ -تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب -الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك

المختصة، ص ٦٤.

[١] محمد شوقي عبد العال، **حقوق اللاجئ طبقًا لمواثيق الأمم المتحدة**، ص ٤٠.

الطرق المحددة بالقانون، وأن يكون للاجئ الحق بإثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني.

ج -السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً ؛كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد.[1]

(٣) حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، حيث نصت المادة (٣) منها :على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس :العرق أو الدين أو الموطن.

ومن هنا يمكن القول :إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبو اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

(٤) حق اللاجئ في التنقل بحرية

يقصد بالتنقل بحرية :إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته، وقد اسماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً، وبحراً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء، فقد جاء في المادة (٢٦) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥٤م

[1] برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، ص ٢٢٥.

ما نصه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحرّ ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".[١]

(٥) حق اللاجئ في العودة

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، فقد ورد في المادة (١٣) من ذلك الإعلان ما نصه: "**لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده**".[٢]

يلاحظ من نصوص ذلك الإعلان :أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء أكانوا مارسوه أم لا.

خلاصة القول: إن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وان ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها.[٣]

(٦) حق اللاجئ في التعويض

يقصد بالتعويض هنا: تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك

---

[١] انظر اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

[٢] انظر: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**. (www.un.org)

[٣] إبراهيم الجندي، **اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين**.

تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم.

ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة (١١) ما نصه:" أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون".

والجدير ذكره هنا: أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين، وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً.

(٧) حق اللاجئ في التعليم

ورد في المادة (٢٢) من اتفاقية سنة ١٩٥١م والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي".

تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التعليم.

(٨) حق اللاجئ في الرعاية الصحية

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: "الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة :للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات

المجتمع".[١] فاللاجئون حينما يلجؤون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم.

(٩) حق اللاجئ في التجنس

عرَّف البعض الجنسية :بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة،[٢] وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة. وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة".[٣]

ولما كانت الجنسية على هذا النحو – صفة لصيقة بالشخص – كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها، ويرغب في العيش معها، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً؛ ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها.

هذا، وهناك حقوق أخرى نص عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها إلى الحريات العامة وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء، وكذلك حقه في العمل، وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق، فلا حاجة لإفرادها بالذكر.

---

[١] انظر : منظمة الصحة العالمية (www.who.int)

[٢] محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام**، ص ٢٦٩.

[٣] المصدر نفسه.

١١. انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ- انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية[١]

أهم الأسباب التي ينتهي بها اللجوء ويزول في الشريعة الإسلامية ما يلي-:

١- **الوفاة** : من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً.[٢]

٢- **زوال الاضطهاد** : باستقراء متعمق لحوادث وقعت في التاريخ الإسلامي في كتب السير، يمكن القول: :إن الشريعة الإسلامية ضمت مجموعة من التطبيقات التي دلت على أن اللجوء ينتهي بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، حيث بلغ إلى مسامعهم أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش.[٣]

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قَالَ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى:

«لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خِفْتُ خَوْفًا شَدِيدًا فَخَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي،

---

[١] هذا الفصل مستفادُ في أغلبه مما جاء في بحث: "**حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**" للأستاذ صلاح الدين طلب فرج، المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزَّة، فلسطين، المجلد ١٧، العدد الأول، ص ١٥٩ -١٨٨، يناير ٢٠٠٩، مع تصرف وإضافات.

[٢] أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، ج ٦، ص ٤٦٩.

[٣] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٣، ص ١١٤.

وَفَرَّقْتُ عِيَالِي فِي مَوَاضِعَ يَأْمَنُونَ فِيهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى حَائِطِ عَوْفٍ، فَكُنْتُ فِيهِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خُلَّةٌ، وَالْخُلَّةُ أَبَدًا مَانِعَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ هَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَبَا مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: الْخَوْفُ. قَالَ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ أَنْتَ آمِنٌ بِأَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ: هَلْ لِي سَبِيلٌ إِلَى مَنْزِلِي، وَاللهِ مَا أُرَانِي أَصِلُ إِلَى بَيْتِي حَيًّا حَتَّى أُلْفَى فَأُقْتَلَ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيَّ مَنْزِلِي فَأُقْتَلُ، وَإِنَّ عِيَالِي لَفِي مَوَاضِعَ شَتَّى. قَالَ: فَاجْمَعْ عِيَالَكَ فِي مَوْضِعٍ، وَأَنَا أَبْلَغُ مَعَكَ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَبَلَغَ مَعِي، وَجَعَلَ يُنَادِي عَلَى أَنَّ حُوَيْطِبًا آمِنٌ فَلَا يُهَجْ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهِمْ؟» قَالَ: فَاطْمَأْنَنْتُ وَرَدَدْتُ عِيَالِي إِلَى مَنَازِلِهِمْ.....»[١]

٣- **الاستهزاء بالدين والمسلمين**: إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم، فان اللجوء يصبح منتهياً لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزئ بدينهم[٢]

٤- **الخيانة**: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء، وهي تشمل صوراً عدة، منها على سبيل المثال: التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو التجسس لصالح العدو...، فإذا وقع شيء من ذلك فانه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور[٣]، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى:

---

[١] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٣، ص٥٦١، ذِكْرُ مَنَاقِبِ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْعَامِرِيِّ (رض).

[٢] عبد الله محمد، **اللجوء في الإسلام**، ص ٧.

[٣] المصدر نفسه.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1]، قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة.[2]

ب- انتهاء اللجوء في القانون الدولي

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام ١٩٦٤م بعدم إجبار اللاجئ على العودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة، وذلك كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية سنة ١٩٥١م. أنه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال إذا ما أصبح متعذرًا عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.[3]

ويمكن لنا أن نذكر بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي، وهي:

١- **الوفاة**: وقد تم الحديث عنها في المطلب السابق.

٢- **الطرد**: لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ -ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

---

[1] الأنفال: ٥٨.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨/ ص٣٣.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ**، ص ٣٦.

ب -ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى.[١]

٣- **العودة الطوعية**: وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء.

٤- **التجنس بجنسية دولة الملجأ**: وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فرَّ منها.[٢]

[١] حمدي الغنيمي، **الملجأ في القانون الدولي**، ص ٦٣٩.

[٢] أحمد أبو الوفا، **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، ج ٦، ص ٤٦٩.

قائمة المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم**، كتاب الله عز وجلّ.

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق مختار أحمد الندوي، المطبعة السلفية بالهند. أو تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، أو طبعة مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، [١١ مجلَّداً].

٤. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥. ابن بطال القرطبي المالكي (٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**.

٦. ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**.

٨. ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **القول المسدَّد في الذب عن مسند أحمد**.

٩. ـــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

١٠. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر. وأيضًا دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢. ابن سيده الأندلسي، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. والطبعة بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، [١٤ مجلداً].

١٤. ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، دمشق، دار قتيبة.

١٥. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٦. ابن عجيبة، **تفسير ابن عجيبة**.

١٧. ابن عطية الأندلسي، **تفسير المحرر الوجيز** .

١٨. ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٩. _____، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار المعرفة

٢٠. _____، **الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن** حنبل، القاهرة، دار الكتب العربية، ١٩٩٣.

٢١. _____، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،

٢٢. ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، [٥ مجلدات]، وبيروت، دار الكتاب العربي.

٢٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة. [٣ أجزاء].

٢٤. ـــــــ، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، [٨ مجلدات].

٢٥. ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥ هـ)، **سنن بن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع إسطنبول، دار الدعوة، ضمن سلسلة الكتب الستة.

٢٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي (٨٤٤ هـ)، **المبدع شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، [١٠ أجزاء].

٢٧. ـــــــ، **كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

٢٨. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري (٢١٨ هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، دار ابن كثير، بيروت ودمشق.

٢٩. أبو السعود العمادي (٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**.

٣٠. أبو الليث السمرقندي الحنفي، **تفسير بحر العلوم**.

٣١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر [٤ أجزاء].

٣٢. أبو سليمان البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، (وهو شرح سنن أبي داود)

٣٣. أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ.

٣٤. أحمد أبو الوفا: أ. د.، حق **اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٥. أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون**، بيروت، مؤسِّسة الرسالة، بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، [٥٠ جزأ]. وأيضًا مسند أحمد، طبع دار الدعوة، إسطنبول في ٦ أجزاء.

٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**.

٣٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، [٦ أجزاء].

٣٨. _____، **الأدب المفرد**.

٣٩. برهان محمد توحيد أمر الله، **النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٤٠. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ)، **مسند البزار (البحر الزخار)**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

٤١. البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، **(تفسير) معالم التنزيل**، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، الرياض، دار طيبة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م، [٨ مجلدات].

٤٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (١٠٤٦هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد أمين الضناوي، بيروت، عالم الكتب.

٤٣. البوصيري، الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٣٩ هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**.

٤٤. البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي محي الدين القره داغي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٩٨٢م.

٤٥. البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، حيدر آباد (الهند)، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ، [١٠ مجلدات].

٤٦. _____، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، [٧ مجلدات]. أو الطبعة التي حققها مختار أحمد الندوي، طبع مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. [١٤ مجلداً].

٤٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، **جامع الترمذي (المعروف أيضا بسنن الترمذي)**، تحقيق وشرح القاضي أحمد محمد شاكر وآخرين، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، [٥ أجزاء].

٤٨. الجصّاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥٠. الحارث بن أسامة (٢٨٢هـ)، **المسند**.

٥١. الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

٥٢. الحصيري، **القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير**، جمع وتحقيق: علي بن أحمد الندوي الهندي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١١هـ.

٥٣. الحلبي، علي برهان الدين، السيرة الحلبية.

٥٤. الخازن، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، القاهرة، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٥م.

٥٥. الدارمي، سنن الدارمي،

٥٦. دروزة، محمد عزة دروزة (١٩٨٤م)، **التفسير الحديث**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، [١٢ مجلداً].

٥٧. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (٥٠٩هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب المعروف بـ مسند الفردوس**، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨. الذهبي، محمد بن أحمد، **السيرة النبوية**، تحقيق بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **تفسير مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**.

٦٠. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٦١. رشيد رضا، السيد محمد (١٣٥٤هـ/١٩٣٥م)، **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم: "تفسير المنار"**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، [١٢ مجلداً].

٦٢. الزرقا، أحمد بن محمد (١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٣. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٤. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. ونسخة أخرى تحقيق عادل عبد الموجود.

٦٥. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك**، بيروت، دار صادر، عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ. أو تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، [٤ أجزاء].

٦٦. السرخسي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الحنفي (٤٩٠هـ)، **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني** (١٨٩هـ)، تحقيق حسن الشافعي بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، [٥ أجزاء ضمن ٣ مجلدات].

٦٧. السعدي، **تفسير السعدي**.

٦٨. الشوكاني، محمد بن علي، **تفسير فتح القدير**، بيروت، نشر محفوظ العلي.

٦٩. _____، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار القلم، د.ت، [٨ أجزاء].

٧٠. الشيباني، محمد بن الحسن، **السير الكبير**.

٧١. صالح الرشيد، **أبو الوفاء بن عقيل، حياته واختياراته الفقهية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

٧٢. الصالحي محمد بن يوسف (٩٤٢هـ/١٥٣٦م)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، [١٢ جزءاً].

٧٣. صلاح الدين فرج، **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الجامعة الإسلامية في غزة – فلسطين، المجلد ١٧، العدد الأول.

٧٤. الصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني**، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٧٥. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام (٢١١هـ)، **المُصنَّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، [١١ مجلداً].

٧٦. الطَّبَرَانِيُّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، **المُعْجَم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، [٢٥ مجلداً].

٧٧. _____، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني القاهرة، دار الحرمين، [١٠ أجزاء].

٧٨. _____، **المعجم الصَّغِير**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١١هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار المعارف.

٨٠. _____، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧م.

٨١. عثمان بن فودى، **بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد**، تحقيق فتحي المصري، دار جامعة الخرطوم للنشر.

٨٢. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (١٣٢٩هـ)، **عَوْنُ الْمَعْبُودِ في شرح سنن أبي داود**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، [١٤ مجلداً].

٨٣. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٠م.

٨٤. الفرغاني، أبو المحاسن حسن، **فتاوى قاضيخان** (الفتاوى الخانية، حاشية على الفتاوى الهندية).

٨٥. القاسمي، جمال الدين (١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، [٢٠ جزءاً].

٨٧. _____، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠.

٨٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الحديث.

٨٩. كيرستن زات، **حماية المهاجرين قسراً في القانون الإسلامي ورقة البحث رقم ١٤٦**، قضايا جديدة في أبحاث اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف ٢٠٠٧.

٩٠. مالك بن أنس الأصبحي المدني، الإمام (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، [٤ أجزاء].

٩١. _____، **الموطَّأ برواية يحي الليثي**، صحَّحه ورقَّمه محمَّد فؤاد عبد الباقي، اسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، [مجلدان]. وأيضًا الموطّأ، تحقيق الأعظمي.

٩٢. المباركفوري، **الرحيق المختوم**.

٩٣. مجد الدين أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج ٢، ص ١٨١.

٩٤. مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٩٥. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩٦. مسلم، **صحيح مسلم**.

٩٧. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، **اتفاقية عام ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م الخاصين بوضع اللاجئ**، جنيف، ١٩٩٢م.

٩٨. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، [٦ مجلدات].

٩٩. المنذري، الحافظ عبد العظيم (٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، [٤ مجلدات].

١٠٠. ناظر زادة محمد بن سليمان، **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي** (كتاب في القواعد الفقهية)، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز، الرياض، مكتبة الرشد.

١٠١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، [٨ أجزاء].

١٠٢. ـــــــ، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، [٦ أجزاء].

١٠٣. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٠٤. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق القدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، [١٠ مجلدات].

١٠٥. ـــــــ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. [٣ أجزاء].

١٠٦. الواقدي، محمد بن عمر (٢٠٧هـ/٨٢٢م)، **المغازي**، تحقيق د. مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب، [٣ أجزاء].

==========
==========
=====
=